جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة: ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# التعاون الدولي في مكافحة الجرائم

من إعداد الطالبات:

- قويدري لندة
- مرزوق شيماء

من إشراف الأستاذ:

- عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| ريمة مقران | أستاذ محاضر–أ– | رئيسا |
| عز الدين عثماني | أستاذ | مشرفا ومقررا |
| ربيعة فرحي | أستاذ محاضر–أ– | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

**جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون الخاص**

**مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة: ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**بعنوان**

# التعاون الدولي في مكافحة الجرائم

**من إعداد الطالبات:**

- **قويدري لندة**
- **مرزوق شيماء**

**من إشراف الأستاذ:**

❖ **عثماني عز الدين**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| ريمة مقران | أستاذ محاضر –أ– | رئيسا |
| عز الدين عثماني | أستاذ | مشرفا ومقررا |
| ربيعة فرحي | أستاذ محاضر –أ– | ممتحنا |

**السنة الجامعية:** 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨



# شكر وعرفان

الحمد لله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي الهناء الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الرائع "**عثماني عز الدين**" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة أستاذتي **مقران ريمة** وأستاذتي **فرحي ربيعة**.

# الاهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد؛أهدى ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأعلي إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بغيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، **(أمي الغالية)** اطال الله في عمرها.

إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكان سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمني الصبر والاجتهاد، إلى الغالي على قلبي **(أبي الغالي)** اطال الله في عمره.

إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي اخواتي حفظهم الله عز وجل **(طارق، حسين، رفيق)** إلى ابن أخي الصغير محمد بيرم.

ة ويمينة، إلى خالي **عبد الحميد** و**نجيب**، إلى كل العائلة الكريمة.

إلى أعز أصدقائي **نسرين**و **هازار** و**إيمان**.

ساعدتني في هذه المذكرة وهي بمثابة أختي **(هناء عمير)**.

ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خيرا الجزاء في الدنيا والآخرة

**لنـدة**



# الاهـــــــــداء

بسم خالقي ومسير أموري وعصمت امري لك كل الحمد والامتنان

تعبنا،تعلمنا،ففزنا،وحققناهاقد وصلنا الى نهاية المشوار في هذا الحلم لنبدأ من جديد فحلم اخرانتهت حياتنا الجامعية التي عشنا بين جنباتها الكثير من المواقف أهدي تخرجي الى من استطاع بفضل صفاء قلبه وكفاحه المتواصل من علمني مالم اتعلمه في الكتب والمدارس والجامعة العطاء والثقة بالنفس والصبر.. **ابي العزيز** اطال الله في عمرهالى ابي الثاني الرجل العظيم صاحب السيرة العطرة **عبد القادر** حفظه اللهالى من زرعت الامل فقلبي الى من ادت البذرة وجعلتني اجني ثمارها اليك يا أعز جوهرة واثمن لؤلؤة اتزين بها..**امي الغالية** طيب الله ثراهاالى أمي الثانية أعظم واحن انسانة في الوجود **فاطمة** رحمها الله وأسكنها فسيح جناتهالي روعة الحياة من اوجدا بنفسي الامنيات من ساندني في كل الملمات هو محمد من اوصلني للمقامات العاليات

الي أخي ضلعي الثابت **عمار**، **شمسالدين**، **رمزي** الي اختي الكريمة **رميساء** و**سلسبيل** اخر عنقود البيت الصغيرة صاحبة المقام الاقرب لقلبيالي صديقات العمر **يسرى منيرة ملاك هاجر**الى اصدقاء دراسة **غزالة لندة**

الي كل من ساندني بحب وكان معي واخيرا

الأوصال لا لينكسر طموحي هاانا اليوم أهدي تخرجي اليكم

يذكرهم القلمونسأل الله ان يوفقنا في تحقيق

**شيمـــــاء**



# مقدمة

# مقدمـــــة

تعتبر مسألة الجريمة الدولية تحديا قانوني بسبب انتشار الجرائم عبر عدة دول مما يتطلب تطبيق قوانين مختلفة وإجراءات تحقيق معقدة، وتشمل هذه التحديات صعوبة في جمع الأدلة وتبادل المعلومات الدولي، إضافة إلى مشاكل في تسليم المتهمين بين الدول. ومع ذلك تتعاون الدول لمواجهة هذه الظاهرة وتحقيق العدالة وفقا للقوانين المعمول بها.

وتعتبر الظاهرة الجنائية بتأثيرها السلبي على المجتمع، وانتهاكها للكرامة الإنسانية، مخالفة لتنمية الشاملة للدول مما يستدعي القلق من تفاقمها وانتشارها وعليه يجب على المجتمع الدولي تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، سواء في المجال التقني أو العلميأوالقانوني، وضمان توافق السياسات لمنع ومكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية.وقد تنوعت التعاريف للجريمة الدولية في مختلف العصور والثقافات، إلا أنه تم التوافق على عناصرها الأساسية، وهي الأفعال أو الامتناعات الارادية الغير مشروعة التي تنطوي على انتهاك للقوانين الدولية.

وتتجاوز الجرائم الدولية الآن حدود الأفراد وتأثيرهاتشمل نطاق أوسع من الدولمما يلزم اهتمام المجتمع الدولي. بالمسألة وبناء على ذلك، يصبح ضروريا وجود حلول وآليات دولية تهدف هدف إلى مكافحة الجرائم والمجرمين بفعالية، وتحقيق العدالة وتقليص فرص الهروب من العقاب.ومن بين تلك الحلول يأتي التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، بهدف تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

**أهمية الموضوع:** تتجلي أهمية الموضوع في:

– تنويع الجرائم الدولية وتعددها، إلا أن انتقاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة 5 من نظام روما الأساسي، في النظر إلا في أربعة جرائم، يبرز دور مبدأ التعاون الدولي ويسلط الضوء على ضرورة تطوير استجابة أكثر شمولا لباقي الجرائم.

– التعاون الدولي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي بصورة شاملة، دون الإخلال بالمصالح الوطنية للدول الفردية.

– تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما يتوجب على جميع أشخاص القانون الدولي، سواء كانوا دولا، منظمات دولية، أو أفراد، أن يتعاونوا في مكافحة المظاهر التي تهدد هذا السلم والأمن، بما في ذلك الجرائم الدولية.

– يسهل التعاون الدولي بين الدول تقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية بما في ذلك تقديم الأدلة من خلال التعاون في مكافحة الجريمة الدولية.

**أسباب اختيار الموضوع: ذاتية:**

«تم اسناد الموضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية من طرف فريق التكوين وبعد الاطلاع على هذا الموضوع تم اقتناعنا الشخصي ورغبتنا في ذلك كما يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي فرضت نفسها بحدة في الوقت الحاضر مثل الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين فإن اهتمامنا قد جاء وفق اعتبارات موضوعية وذاتية».

**أسباب موضوعية:**

البحث عن معنى الجريمة الدولية يتناول دراسة انتشارها وتنوعها، على الرغم من وجود مبدأ التعاون الدولي في العلاقات الدولية، إلا أنه لم يتمكن من تحديد جميع الجرائم الدولية بل ظاهرت أنماط أخرى تنتهك حقوق الإنسان بشكل أكبر وتنتهك قواعد القانون الدولي بشكل أكبر.

– حداثة تسارع أنشطة الجرائم الدولية في عولمة المجتمع الدولي.

– محاولة الوقوف على جهود الدولية للتصدي للجرائم الدولية ووضع إطار قانوني لها شامل وفق المنظومة الدولية.

**إشكالية البحث:**

نظر لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هي: ما هي سبل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية؟

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا المنهج الوصفي لكونه المنهج الملائم لوصف مفهوم الجريمة الدولية كظاهرة منتشرة بسرعة على المستوى العالمي وتحديد صور التعاون الدولي في مكافحتها وكذا المنهج التحليلي وهو منهج مكمل للمنهج الأول ومفاده تحليل قواعد القانون الدولي والنصوص والاحكام وكذلك تحديد الجريمة الدولية بهدف تأصيلها تأصيلا قانونيا يساعد للوصول إلى تحليل دور التعاون الدولي في مكافحتها وكذا فعاليته للقضاء عليها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأين أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين كالاتي: الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الجريمة الدولية والمبحث الثاني بعنوان صور الجريمة الدولية.

أما الفصل الثاني بعنوان صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية والذي بدوره يحتوي على مبحثين المبحث الأول بعنوان التعاون التشريعي أما المبحث الثاني بعنوان التعاون الشرطي والتعاون القضائي.

وعند نهاية الدراسة توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات تم إدراجها في خاتمة المذكرة.

**أهداف الدراسة:**

توجد مجموعة من الأهداف الرئيسية التي سعين إلى تحقيقها من خلال هذه الدراسة والتي تتضح في:

1.توضيح مفهوم الجريمة الدولية: بهدف البحث إلى تعريف وتوضيح ولذلك لفهم خصائصها وطبيعتها القانونية.

2.تحليل صور الجريمة الدولية من خلال التركيز في هذه الدراسة على استعراض وتحليل هذه الصور فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان والحرب، مع التركيز على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديد إجراءات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية تتمثل في التعاون التشريعي والتعاون القضائيين والشرطي.

3.يتميز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية بعدة جوانب من بينها: التعاون القانوني الذي يشمل الاتفاقيات الدولية وتقديم المساعدة القانونية لضمان محاسبة المجرمين عبر الحدود وكذا التعاون القضائي والذي يشمل أيضا تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام القضائية وتبادل المعلومات لتسهيل الإجراءات القانونية.

**الدراسات السابقة:**

فيما يخص الدراسات السابقة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية فهي كثيرة جدا، فأثناء بحثي في هذا الموضوع وجدنا أطروحات دكتوراه عديدة من بينها أطروحة دكتوراه بعنوان التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية من إعداد الطالبة عصماني ليلى والتي نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران سنة 2013/2012.

واطروحة دكتوراه بعنوان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي للطالب محمد الصالح روان نوقشت بكلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة الجزائر سنة 2009/2008.

قد تسلط الضوء على عدة جوانب لتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية بما في ذلك:

– فعالية الآليات القانونية لتقييم كيفية تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتكولات في نقل المجرمين والتحقيقات الجنائية عبر الحدود.

– أساليب التبادل المعلوماتي: دراسة كيفية تبادل المعلومات بين الدول وتحليل كيفية تحسينها وتطويرها لزيادة فعالية التعاون.

– التحديات القانونية والسياسية: استكشاف التحديات التي تواجه عمليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

– المساهمة في تطوير سياسات وإجراءات أفضل لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

**الصعوبات:**

من بين الصعوبات الرئيسية التي واجهتني والتي قد تواجه أي باحث قانوني هو تحديد نطاق البحث في إطار الوقت المحدد مقابل اتساع الموضوع وتعقيده بشكل تنوع القضايا المرتبطة بالموضوع تحديا إضافيا مما اثار قلقي بشأن الوفاء بتطلعات قانونية دون ترك أي جانب مهم دون اهتمام.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الدولية

**المبحث الأول:** مفهوم الجريمة الدولية.

**المبحث الثاني:** صور الجريمة الدولية.

**تمهيد:**

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة ظهرت مع ظهور الانسان وتنوعت بتنوع المجتمعات الحديثة وهذا ما يعرف «بالجرمية الدولية»، فتعد من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة المجتمع الدولي بكافة صورها، مما تخلق آثارا واضرارا جسيمة بالأفراد والدول ومن أهم هذه الجرائم ما ورد في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية جريمة العدوان، جريمة الحرب». وهكذا ما دفع للجهود الدولية القضاء عليها ومكافحتها والحد من انتشارها. ولذلك سيتم التعرض في هذا الفصل إلى ما يلي:

**المبحث الأول:** مفهوم الجريمة الدولية.

**المبحث الثاني:** صور الجريمة الدولية.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

تعددت الأفعال الغير مشروعة التي يرتكبها البشر وتنوعت بدوافع مختلفة وجرى تمييز تلك الأفعال حسب طبيعتها ومن تلك الأفعال الغير مشروعة نجد ما يعرف بالجريمة الدولية لنحاول التعرض لها في هذا النطاق من الدراسة إلى تعريفها في (المطلب الأول) وبيان (أنواعها) في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية.

لم تضع التشريعات الجنائية الوطنية المختلفة تعريف للجريمة الدولية لسواء كانت داخلية أم جريمة دولية تاركة ذلك للفقه والقضاء فعرفها بعض الفقهاء، لكن مفهوم الجريمة الدولية كان يتحدد آنذاك بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط وكان أبرز هذه الخروب جريمة الاعتداء وقد حاول جانب من الفقهتحديد هذه الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا حسب أي تلك الجرائم التي يرتكبها افراد بوصفهم أعضاء دولة (Organs of state) والتي تشكل أعمال دولة (Acts of state) أما ما عداها فقد وصفوها جرائم وطنية وسنوضح ذلك كآتي:[1]

#### الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية.

تعرف الجريمة الدولية بأنها: «الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى أي أن الجريمة الدولية لا ترتكب إلا من دولة ضد دولة أو مجموعة دول دون غيرها من الأفعال التي يرتكبها الأشخاص

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2011، ص 68، 69.

الطبيعيون بصفتهم الفردية ولو كانت ضارة بالمصالح الدولية كأفعال القرصنة ...إلخ».[1]

حيث يعرفها محمد محي الدين عوض بأنها: «كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بجريمة في الاختبار مسؤول أخلاقي، إضرارًا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون».[2]

وعلى هذا الأساس فالجريمة الدولية هي سلوك عمل أو امتناع عن عمل من شأنه لو تحقق العلاقات الودية بين الدول، بوصفة عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلا وهي لا تقتصر على هذا الحد فحسب بل تتعدا لتصل إلى ضرورة حماية المصالح الإنسانية وذلك بتجريم أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو أي فعل بل ويحمي القانون الدولي الجنائي من كل ما يحظ بكرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة وهذا ما يسمى بجرائم الحرب.

وهكذا فالحماية من الجريمة الدولية تمتد لتشمل المجتمع البشري ذاته، وعليه فالتحقيق ذلك نعود إلى العرف الدولي ويتضح هذا في المعاهدات الدولية والمواثيق ومنه يطبق الجزاء على كل منتهك لهذه المصالح باسم المجموعة الدولية حيث لا نستطيع أي دولة الادعاء بأنها تنزل الجزاء على مقترف الجريمة نيابة عن المجتمع الدولي.[3]

**الفرع الثاني: تعريف الفقه العربي للجريمة الدولية.**

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 21، 22.

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائري، 2008، 2009، ص 69.

[3] رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005، 2006، ص 3.

**فالجريمة الدولية إذن هي:**«سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محط لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي».[1]

**الفرع الثالث: تعريف الفقه الغربي للجريمة الدولية.**

**عرفها الفقيه Glaserبأنها:**«الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي التي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون».[2]

ويعرف سيبر بولس الجريمة الدولية بأنها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية.[3]

1.**جهود تعميق مفهوم الجريمة الدولية:** تعرف الجريمة الدولية بأنها «واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام –الفعل السلبي– مع توافر القصد الجنائي».[4]

**المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية.**

[1]محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الأزاربطة، الإسكندرية سنة 2010، ص 17.

[2]وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية (إجراءاتها والقضاء المختص دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 26.

[3]محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسقم وجرائم لحرب)، الطبعة الأولى، دون دار النشر، فلسطين، سنة 1989، ص 66.

[4]خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 11.

الجريمة الدولية لها عدة خصائص مميزة من بينها خطورتها وجسامتها ووجوب تسليم المجرمين الدوليين وعدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبيها واستبعاد نظام العفو من التطبيق في الجريمة الدولية وسنوضح ذلك كآتي:

**1.خطورة الجريمة الدوليةوجسامتها:** تظاهر خطورة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها، فيكفي العلم بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدناً بعناصرها البشرية والعمرانية وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي لا يمكن وصفها وتعداد نتائجها المدمرة.

حيث وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: «يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه»، يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع العقل المجرم وإما من اتساع آثاره وإما من الدافع لدى الفاعل وإما من عدة عوامل.[1]

**2.وجوب تسليم المجرمين الدوليين:**لخطورة الجريمة الدولية وبهدف منع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب بمجرد عبور الحدود الدولية، لم تحتم المصادر الدولية المجرم الدولي بأي حصانة على خلاف الجريمة السياسية والعسكرية البحتة. فبموجب معاهدة فرساي لعام 1919 وقرارات الأمم المتحدة ونظام جامعة الدول العربية، يجب تسليم المجرمين الدوليين للمحاكمة.[2]

**3.عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية:**يشار عادة إلى مبدأ الحصانة في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه، حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأشخاص، يكونون عادة من ذوي المناصب العليا في الدولة، أو من الموظفين الساميين،

[1] بن سويسي خيرة، الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة– الجزائر مجلد 02– العدد 14، سنة 2020، ص 223.

[2] وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية (دراسية قانونية انتقادية تأسيسية مقارنة)، المرجع السابق، ص 98.

الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات منها الحصانة القضائية، وهذا في مواجهة هذا المبدأ يعلن القاضي عدم اختصاصه.[1]

**4.استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية:** العفو هو تناول الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل.

والعفو سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور يرى أن هذا النظام غريب عن القانون الدولي الجنائي ولخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو أمرًا مستعجلا ولقد أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم وأجازت التسليم في الجرائم الدولية بغرض الوصول إلى معاقبة المجرم لذلك لا يسمح العفو عن المجرمين الدوليين.[2]

**المطالب الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها.**

تختلف الجريمة الدولية عن العديد من الأفعال والتصرفات الدولة غير المشروعة كخرق دولة التزامات مع دولة أخرى ولتحديد نطاق الجريمة يجب تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها فهي تختلف عن الجريمة الداخلية والجريمة السياسية وكذلك الجريمة العالمية وهو ما ستناوله فيما يلي:

**الفرع الأول: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.**

تتميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية في كون مرتكب الجريمة الداخلية هو شخص طبيعي يرتكبها باسمه ولحسابه أو لحساب الغير، أما الجريمة الدولية يرتكبها شخص

[1] فريجة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، 2014، ص 31.

[2] بن سويسي خيرة، الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 225.

لحساب دولة بتشجيع وبرضاء منها، فلابد من الجريمة الدولية من توفر الركن الدولي بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية.[1]

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية أو كما يسميها البعض بجريمة القانون العام من حيث المصدر ومن حيث الأطراف أيضا، فالجريمة الدولية تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف إلى جانب سائر مصادر القانون الدولي الجنائي الأخرى، وهذا يختلف عن الجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشروع الوطني في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية النصية، ومع ذلك توجد فوارق بين الجريمتين تتضح[2] كما يلي:

– الجريمة الدولية تمس بمصلحة المجتمع الدولي بأكمله، ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها تخل بالنظام العام للأسرة الدولية، أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصلحة خاصة لمجتمع معين وفي زمن معين، وبالتالي يجرمها القانون الداخلي وتنظرها، المحاكم الوطنية، وترتكب من الأفراد ويوقع جزائها باسم المجتمع الداخلي.

– كما أن الجرائم الداخلية قد تختلف من مجتمع إلى آخر بل هي ثابتة، فمصلحة المجتمع الدولي في منع قيام الحروب، وحماية الجنس البشري، والحفاظ على القيم الإنسانية والحضارية، تقتضي تجريم الأفعال التي تنتهك مصالح المجتمع الدولي، ولو تعارضت مع مصلحة دولة معينة.[3]

---

[1] أحمد مبخوتة، ماهية المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، العدد الرابع، سنة 2010/12/15، ص 120، 121.

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص 39.

[3] فريجه محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 23، 24.

**الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريم السياسية.**

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي، مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسة للمواطنين فالجريمة السياسة هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، وتتميز بكون الدافع الى ارتكابها ذا صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد.

ومن المبادئ المتفق عليها دوليا في هذا المجال هو عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، كام أن التشريعات العقابية الآن أصبحت تقرر معاملة خاصة للمجرمين السياسيين سواء فيما تتعلق بالمحكمة المختصة او بالقواعد الاجرائية الخاصة.

أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي، وترتكب ضد مصلحة دولية أو إنسانية، وتحدث اضطرابا في العلاقات الدولية ويجوز التسليم فيها.[1]

وقد تباينت التعريفات الخاصة بالجريمة السياسية بين اتجاهين موضوعي واتجاه شخصي فبنسبة للاتجاه الشخصي فهو على الظروف الخاصة بالمجرم السياسي او بوصفي آخر التركيز على الباحث على الجريمة فوقف لهذا الاتجاه فالجريمة تكون سياسية بصرف النظر عن الموضوع.

الاعتداء كجريمة اغتيال السياسي قصد تغيير نظام الحكم مثلا. فبنسبة للاتجاه الموضوعي ينظر من حيث موضوع الجريمة ونوع الحق المعتدي عليه حيث هذا الاتجاه يستند في تعريفه لجريمة سياسية إلى طبيعة حق محل الاعتداء.[2]

[1] هشام فخار، الجريمة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، العداد الثاني، سنة 2015/06/01، ص 6.

[2] أحمد مبخوتة، ماهية المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 122، 123.

**الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية.**

الجرائم العالمية جرائم ذات طبيعة خاصة ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام من مختلف الجنسيات ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما مما اقتضى ضرورة تضامن جهود الدول لمحاربتها، ونجد ان الفقه الجنائي استخدم مصطلح الجريم العالمية بهدف تجريم كافة التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي في الوقت ذاته على عدوان على القيم الأساسية للبشرية ومن بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

ورغم ان الجريم العالمية يمكن أن ترتكب في أقاليم دولة متعددة، لا ينفي عنها أنها جريمة يختص بالعقاب عليها القانون الداخلي، وهو ما يميزها عن الجريمة الدولية التي يختص بنظرها القانون الدولي كالتالي:

1.أن الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، بينما الجريمة العالمية ليست جريمة دولية وإنما هي جريمة عادية

2.تم ارتكابها في عدة دول، مما اضفى عليها صفة العالمية، ويعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة يختص بالعقاب عليها القانون الدولي الجنائي.

3.الجريمة العالمية تخضع لمبدأ اختصاص القضاء الوطني فيطبق عليها القانون الداخلي للدولة، أما الجريمة الدولية فيسري عليها القانون الدولي الجنائي، وتختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية.[2]

وإذا كان قانون العقوبات العالمي يتولى تحديد أركان الجريمة العالمية والعقاب عليها فإن واقع الحال يؤكد عدم صلاحية هذا القانون للتطبيق بين الدول لعدم وجود هيئة أعلى

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص 41.

[2] فريجة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 34، 35.

من الدول يمكنها تطبيق جزاءات على الدول في حالة انتهاكها لقواعد قانون العقوبات العالمي وعلى فرض إمكان توقيع جزاءات على الدول فإنها لا يمكن أن تتسم بالطابع العقابي لتعارض ذلك مع سيادة الدول، كما تتحدد الصفة العالمية لتلك الجرائم على ضوء انتشار هذه الجرائم في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في عدد كبير من الدول.[1]

**الفرع الرابع: التمييز بين الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب.**

هناك جرائم تنتسب لقانون الشعوب حيث تعتبر صورة من الجرائم العالمية التي تجرمها وتمقتها القوانين الوضعية عادة وباستمرار مثل القرصنة وتختلف مثل هذه الجرائم عن الجرائم الدولية وذلك لأنها جرائم داخلية حيث تنص عليها القوانين الوضعية.ويرى أن جرائم قانون الشعوب تعتبر جرائم دولية لكن بشرط توافرها الركن الدولي مثلا كأن ترتكب تنفيذ الأوامر دولة أو لحسابها، وعليه تتحول إلى جريمة دولية بدلا من جريمة قانون الشعوب وذلك الركن أو الشرط الدولي يعد أساس قيام الجريمة الدولية.[2]

**المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.**

باعتبار الجريمة الدولية اعتداء على المصالح الدولية، وماسة بقواعد القانون الدولي مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع الدولي، فإنه يترتب عليها نشوئها اختصاص عالمي، أو عالمية العقاب، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة الدولية، كما لها الحق في محاكمتهم أمام محاكمها الداخلية.

---

[1] عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، الجريمة الدولية، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة السلطان زين العابدين ماليزيا، المجلد رقم 11، سنة 2021، ص 28.

[2] رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 4، 5.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الجنائي يختص بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، وطالما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه أهمها الصفة العرفية لقواعده.[1]

**أولا: الطابع العرفي للجريمة الدولية.**

تتحدد الطبيعة القانونية للجريمة الداخلية بمقتضى نص تشريعي بين مسبقا أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع. غير أن الأمر مختلف في القانون العام، والقانون الدولي الجنائي خصوصا.ومن المعلومات أن القانون الدولي الجنائي يختص بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، وطالما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه، وأهمها الصفة العرفية لقواعده. وما أقرته مشاريع المحاكم الجنائية الدولية.[2] وإذا سلمنا بأن الفعل الذي يعتبر إتيانه «جريمة دولية» قد يستمد صفته الإجرامية من العرف، كما قد يستمدها من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية، فهذا لدفعنا إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري عليها كافة خصائص القواعد القانونية الدولية، ومن أهم خاصيات القانون الدولي الجنائي أنه يقوم بتأدية وظيفتين:

**الوظيفة الأولى:** وهي التي يشترك فيها كافة قواعد القانون الدولي، وتستند تلك الوظيفة على مبدأ لسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

**الوظيفة الثانية:** إلى جانب مخاطبة القانون الدولي الجنائي للدول، أصبح لذلك يخاطب الأفراد ويضع لهم قيودا ويحملهم المسؤولية الدولية وقد أكد على هذا مبدأ نور مبورغ بنصه

[1] محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية العلوم الإسلامية –الصراط– معهد الحقوق المركز الجامعي، ام البواقي، العدد الثامن، جانفي سنة 2004، ص 100، 101.

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 72.

على أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله وعليه أن يتحمل تبعة الجزاء.[1]

**ثانيا: الطابع الدولي للجريمة الدولية.**

اختلف الفقه الدولي، حول المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية. ذلك إلى اتجاهين: فمن ناحية هناك اتجاه تقليدي المضيف المفهوم الجريمة الدولية، إذ يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيس في الفعل الغير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، فلا تعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، بل هي جرائم وطنية. إذا الركن الدولي وفق هذا الاتجاه، يتحقق بقيام دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها، بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول، من شأنه أن يهدد النظام العام المجتمع الدولي. أما الاتجاه الثاني يعتمد على معيار المصلحة المعتدى عليها.إذ يرى أن الطابع الدولي للجريمة الدولية يتحقق بالنظر إلى السلوك الغير مشروع الذي ينطوي على المساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية وبذلك تنشئ المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمه.[2]الجريمة الدولية تمثل عدوان على مصلحة تهم الجماعة الدولية وترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي مما يشكل ضررا بالمجتمع الدولي وأمنه كما يلازم الجرائم الدولية اختصاص عالمي أو حق عالمي للعقاب عليها يتمثل في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب هذه الجرائم في عقابه دون النظر لجنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجرائم وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب باعتباره ملازم للجرائم الدولية.[3]

---

[1] هشام فخار، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 4.

[2] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 74، 75.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، 1989، مكتبة دار النهضة المصرية، دون بلد النشر، ص 81.

**المبحث الثاني: صور الجرائم الدولية.**

يعتبر تجريم الأفعال المكونة لهذا النوع من الجرائم وسيلة فعالة بتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب كما يمتد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يشمل الجرائم الخطيرة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

**المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية.**

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر الا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني (ليمكين) كما وفر القانون حماية الإنسان واعتبر أن الاعتداء عليه بشكل جريمة ضد الإنسانية. وجريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم وأول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد ح.ع.[1]

**الفرع الأول: التعريفات الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية.**

**أ. تعريفها:** تعرف الإبادة الجماعية بأنها: «هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها تقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها الجماعات البشرية».[2]

إن مصطلح الإبادة الجماعية تقابله باللغة الفرنسية كلمة Genocide وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Genies وتعني الجماعة ومن عبارة Caedere وتعني القتل أي قتل جماعة.وقد بدأ اهتمام الدول بجريمة الإبادة الجماعية بعد ح ع 2 حيث أسندت لمنظمة

[1] زياد محمد ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 06.

[2] رائد محمد عاشور، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، العدد 02، 2021، ص 229، 230.

الأمم المتحدة مهمة وضع اتفاقية دولية تتضمن الأحكام المنظمة لهذه الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها.[1]

**الفرع الثاني: اركان جريمة الإبادة الجماعية.**

تعتبر جريمة الابدة الجماعية شانها شأن جميع الجرائم لذلك تقوم على أربعة أركان على النحو التالي:

**1.الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية:**يمكننا التعرض للركن الشرعي لهذه الجريمة وفقا لما تضمنته مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة، وأهمها كل من ميثاق نور مبرغ ثم الميثاق المقنن لهذه الجريمة والمتمثل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

**أ. الركن الشرعي لجريمة الإبادة في ميثاق نور مبرغ:** رافقت جريمة الإبادة جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية منذ ميثاق «نور مبرغ» دون تعريفها. وعلى الرغم من تاريخها الطويل لم تحفظ هذه الجريمة بما تستحقه من اهتمام في فقه القانون الدولي لتحديد مضمونها الدقيق، باستثناء بعض الإشارات إلى اتساع عدد ضحاياها، فقد حدد شوالبSchwelbفي تفسيره للإبادة وفقا للمادة 6 ج من هذا الميثاق بسبب خطورتها، كونها تشكل قتلا متعمدا على نطاق واسع.

**ب. الركن الشرعي في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها:** بالرجوع إلى نص المادة 2 من هذه الاتفاقية نجدها قد أغلقت تحديد العقوبات المستحقة على هذه الجريمة معا تاركة ذلك للأنظمة الداخلية وفقا لمضمون المادة الخامس منها. ويرى الفقيه «لومبواز Lambois» أن نزك تحديد العقاب للقوانين الداخلية يجعل هذه الاتفاقية دون جدوى.[2]

---

[1] بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر– سنة 2010/12/15، ص 380.

[2] سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها واشكالها، دفاتر السياسة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 6 جانفي 2012، ص 211.

**2.الركن المادي**:جوهر الركن المادي في هذه الجريمة هو إتيان فعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يوجبه القانون والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ويقوم هذا الركن عند ارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة.من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: وهي متطابقة مع المادة 06 من نظام روما.[1]

تنص المادة 2 من اتفاقية 1948 والتي تم تأكيدها في هذه المادة فقرة 2 من النظام الأساسي على ما يلي: «تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه»

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج.إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلي أو جزئي.

د. فرض تدابير تستهدف المسؤول دون إنجاب الأطفال داخل المادي كلي أو جزئي.

هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.

كما تناولت المادة 3 من الاتفاقية، والمادة 2 فقرة 3 إخضاع الأطفال التالية للعقوبة:

أ. إبادة الأجناس.

ب. التواطؤ على إبادة الأجناس.

ج. التحريض المباشر والكلي على ارتكاب جريمة الأجناس.

د. الشروع في ارتكاب جريمة الأجناس.

هـ. الاشتراك في ارتكاب جريمة الأجناس.[2]

---

[1]زياد أحمد محمد الهادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تجديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 49.

[2]زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012-2013، ص 103، 104.

**3.الركن المعنوي:** يشكل ركن أساسي لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة إذ يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني ويتمثل في قصد «الإبادة» ويعد متحققا، إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، وعليه يجب أن يتم التحقيق من توفر هذا القصد الخاص وبدون توفره والمتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا تكون بصدد جريمة إبادة جماعية، وقد شدد نظام م.ج.د على أهمية الركن المعنوي وفق لنص المادة 30 من نظام روما.[1]

وعرفت نفس المادة القصد بأنه ارتكاب الشخص للسلوك المجرم قانون والتسيب في النتيجة التي يحدثها سلوكه. لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل أو التصرف الذي أتاه، فيسأل الإنسان ويعاقب عن أفعاله التي اتاها بإرادته ولا تكون هذه الإرادة مجرمة إلا إذا كانت مدركة وقائمة على التمييز بين الأفعال المحظورة والمباحة. فالركن المعنوي لهذه الجريمة هو علاقة بين المظاهر المادي للجريمة وشخصية الجاني، وتظهر هذه العلاقة سيطرة الجاني على الفعل وآثاره.

كما يعبر عن هذه العلاقة كما ذكرنا سابقا بالقصد الجنائي أو الذي يتخذ صورتين هما قصد جنائي عام المتمثل في العلم والإرادة وقصد جنائي خاص الذي يعتبر من أصعب عناصر هذا الركن وصعوبة إثباته فقد حددت وقررت محكمة رواندا الدولية بثبوت أو إثبات نية ارتكاب جريمة الإبادة بالنظر إلى عدة أدلة من بينها: الأسلحة المستخدمة والطريقة المنهجية للتخطيط والتنظيم للقتل... إلخ.[2]

[1] صبرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، النعامة (الجزائر)، العدد الأول ديسمبر 2013، ص 108.

[2] بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 388، 389، 390.

**4.الركن الدولي:** تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو بتشجيع الأفراد العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو تضر بأمن وسلامة مرفق دول حيوي غير أن الجرائم للإبادة الجماعية بوجه خاص تكتسب هذه الصفة الدولية إذا وقفت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من الأفراد ضد جماعة قومية، عنصرية عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطابقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود، بل صارت مسألة دولية في زمن الحرب والسلم عملا بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.[1]

**أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.**

وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص الاتفاقية جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالحرب والسلم) فهي مجرمة متى وأين حدثت. ولكنها استمدت صفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين:

**الأمر الأول:** نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث أن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه واستمراره في الحياة دون تمييز ديني أو عنصري وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

[1] حسين حياة، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 – العدد 02 سنة 2022، ص120.

**الأمر الثاني:** أن هذه الجريمة مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.[1]

**ثانيا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.**

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بمجموعة من الخصائص وهي:

**1.الصفة الغير السياسية للجريمة:** الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لموقعة في ديسمبر 1948 والتي نصت على أنه: «لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول».

**2.أنها تكون فورية أو بعد مدة زمنية:** جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن باقي الجرائم، فقد تكون فورية مثل الإبادة بشكل تام بالشومال سلاح ناري، أو الحرق و.. وقد تكون على فترات من الزمن، مثل استخدام مواد كيمائية لها آثار بعد زمن طويل كاستخدامها لإلحاق أضرار جسدية أو عقلية بعد مرور وقت معين، وكلها تعتبر جريمة إبادة جماعية حسب المادة 06 من نظام روما الأساسي 1998، والمادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.[2]

**3. وطنية الاختصاص القضائي والجزاء العقابي:** أقرت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكامها

---

[1] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، كلية الحقوق، جامعة جرش، العدد التاسع والخمسون، سنة 2014/01/02، ص 109، 110.

[2] كواشي مراد، أثر جريمة الإبادة الجماعية على تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، المجلد السادس العدد الثاني، سنة جوان 2021، ص 72.

خاصة من حيث النص على الجزاءات الجنائية الكفيلة بعقاب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي الجنائي فقد أسندت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للقضاء الوطني مهمة مسائلة وعقاب مرتكبيها، أين يحال الأشخاص المتهمون بجريمة الإبادة الجماعية إلى المحاكم الوطنية المختصة في الدولة المرتكبة في اقليمها الفعل الجرمي أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة، وهو الأمر الذي أكده نظام روما الساسي بالنص على اختصاص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية نمارسه بالتنسيق مع القضاء الوطني.[1]

**المطلب الثاني: جريمة ضد الإنسانية.**

تعتبر هذه الجريمة أنها تكتسي نوعا من الخطورة النسبية، وتتجاوز النطاق الوطني، كما تتصف بأنها من جرائم القانون العام، وبذلك تتطلب هذه الجريمة تضافر المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:[2]

**الفرع الأول: التعريفات الفقهية للجريمة ضد الإنسانية.**

**1.تعريفها:** عرفها غلاسر على أنها: «تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة فهي تعتبر تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه نحو الاعتراف بالفرد،وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب».[3]

[1] يتوجي سامية، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج –البويرة–، العدد الرابع عشر، سنة 2017، ص 511.

[2] فريجه محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 78.

[3] رياض دنش، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، دون سنة النشر، ص 5.

كما نصت على الجريمة ضد الإنسانية نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

عرفت المادة (6/ج) من ميثاق قانون نور مبورغ بأنه: «القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد والافعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك».[2]

**الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية.**

لكي تكون هذه الجريمة دولية ضد الإنسانية لابد من توفر أركانها على النحو الآتي:

**1.الركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية:** يعد الركن الشرعي في الجرائم ضد الإنسانية ركن أساسي مع تحقق باقي الأركان الأخرى. أن الفعل أو السلوك الغير مشروع يستوجب العقاب عليه من القانون الدولي الجنائي، فإن عدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المفهوم الجنائي إلى قاعدة التجريم وأن هذه القاعدة تضفي على الفعل أو السلوك صيغة محددة لنقله من دائرة المشروعية إلى عدم المشروعية وبالتالي يحتم المسائلة الجنائية والعقاب طبقا لنص المادتين 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] أنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخل النظام حيزا النفاذ في 1 يوليه 2002 نص المادة 7 .....إلخ.

[2] رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الأول، المجلد السابع، سنة 2023/05/15، ص 1041.

[3] سفيان عباس التكريتي، الجرائم الدولية (دراسة تحليلية نموذجية)، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 31.

**المادة 22:** 1- لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

**2.الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على مجموعة من الأفعال الخطرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رابطا سياسي واحد أو عرقي أو ديني أو اثني أو قومي والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين المادة 7 من نظام روما فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة ويتخذ الركن المادي إما سلوكا إيجابي يتمثل في القيام بفعل اجرامي وإما سلوكا سلبي في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون.[1]

**3.الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:** يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، أي لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا.

كما أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه بنية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الاجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها ولذلك تسمى بنية ارتكاب الجريمة بأنها «البنية الاثيمة»، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الادراك والاختبار.

وهذا ما أكدته المادة 30 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها: «ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائي عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان

---

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

**المادة 23:** لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

[1] عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، دون بلد النشر، سنة 2006، ص 34، 35.

المادية مع توافر القصد والعلم».من خلال نص هذه المادة نقول إن الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية يتفرع إلى عنصرين هما:

أ. **عنصر الإرادة:** الإرادة هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه فهي التي توجه الجانب حو النتيجة الاجرامية، وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان.

ب. **عنصر العلم:** يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الاجرامية لقيام القصد الجنائي.[1]

**4.الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية:** الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معنية أو رباط معين ولا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا أو يكون المجني عليه أجنبي أو وطنيا بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يجملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.

وقد اشارت مقدمة كل من الفقرة [أ-1] من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي الذي يتمثل في إحدى العناصر التالية:

1.هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2.الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3.كون أن الهجوم قد تم عملا بسياسة دولة أو منظمة.

[1] ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/10، ص 38، 39، 40.

4.العلم بالهجوم.[1]

**أولا: شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية.**

لتحقق الجريمة ضد الإنسانية لابد أن من تحقق جملة من الشروط وهي:

**الشرط الأول: أن يرتكب الفعل المجرم في إطار هجوم مسلح ممنهج أو على نطاق واسع:** والقصد من هذا أن يكون الاعتداء المشكل للجريمة قد تم بشكل منهجي أي «منظم» أو على نطاق واسع بمعنى أنه قد طال عددا كبيرا من السكان، حيث يفسر معيار «التنظيم والمنهجية» على نحو لا تتأتي فيه الجريمة عن فعل منعزل أو عشوائي وإنما ذلك يكون ناتج عن خطة منظمة أو سياسية عامة، وهنا تبرز الخاصيتين التي تطبع الجرائم الدولية في عمومها بحيث تتشكل هذه الأخيرة جرائم تدخل في إطار الهمل الجماعي ولكنها ترتكب عمدا من طرف الفرد الأمر الذي يستتبع مسؤوليته الشخصية في منأى عن مسؤولية الدولة أو المنظمة التي يعمل لحسابها.[2]

**الشرط الثاني: أن تكون الأفعال بطريقة ممنهجة ضد المدنيين:** حسب نص المادة 1/7 من نظام روما التي تنص على أنه «لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية»، ...أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين»، فإن اعتبار الفعل جرائم ضد الإنسانية لابد أن يكون منظم وممنهج، والمقصود بذلك إتباع خطة معينة لإبادتهم وقتلهم أو سجنهم أو إبعادهم إلى أماكن أخرى.[3]

[1]عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، المرجع السابق ص 37، 38.

[2]بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة عنابة، العدد الحادي عشر، سنة 2016/06/30، ص 118.

[3]مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة دراسات، جامعة خنشلة المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص 256.

**الشرط الثالث:أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم الذي يقوده بشكل جريمة ضد الإنسانية:** يعتبر هذا الشرط قبل الركن المعنوي في الجريمة بحيث لا يتحقق إلا بتوافر نية ارتكاب هذه الجريمة لدى المعتدي وهنا لابد من اثبات أن المتهم قد تحرك عن وعي ودراية كافية بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم أو كونه قد ساهم في وضع هذه السياسية، ودون هذه القدرة لا تكتمل أركان هذه الجريمة.[1]

**المطلب الثالث: جريمة العدوان.**

إن جريمة العدوان من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما في وقتنا الراهن، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية، وتهدد بالرد والانتقام.وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام الغير المشروع للقوة، ولقد كان من البديهي في ظل سيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب، ألا يكترث المجتمع الدولي بتحديد مدرك للعدوان من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء ح ع.[2]

**الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان.**

أ. **تعريفها:**وعلى هذا يمكن تعريف جريمة العدوان أو الحرب العدوانية بأنها كل فعل عدوان مقصود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى.

ب. **التعريف القانوني للعدوان:** وهو التعريف الذي جاء في أبرز المحطات الدولية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة.

1.**تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان:** تجدر الإشارة إلى أن أهم تعريف لجريمة العدوان هو التعريف الذي جاءت به الجمعية العام للأمم المتحدة في دورتها (د.29)

[1] بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 120.

[2] سدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2009-2010، ص 06.

المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 والتي وافقت على قرار تعريف العدوان (المتحدة، 1974)،حيث عرفت المادة الأولى العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة من دولة ما ضد دولة أخرى وسلامتها أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة، بينما تطرقت المادة الثالثة إلى جميع الحالات التي تعتبر عدوان، يمكن تصنفيها في نوعين من العدوان المسلح وهما عدوان مسلح مباشر كمقر وإقليم دولة أو الهجوم عليه بالقوة المسلحة وعدوان مسلح غير مباشر كقيام دولة ما بتقديم إقليمها لدولة أخرى لاستعماله من طرف هذه الأخيرة في أعمال عدوانية ضد دولة أخرى.[1]

ويحدد هذا التعريف الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي لهذه الجريمة ونتعرض لكل ركن من هذه الأركان فيما يلي:

**ثانيا: اركان جريمة العدوان.**

**1.الركن الشرعي جريمة العدوان:** يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من مبادئي القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد سواء، ومفادها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعرف الجرم ويحدد أركانه، وليبين وكذلك العقوبة والتدابير التي تترتب على الجرم. وتستند الجرائم الدولية بصورة عامة إلى العرف الدولي أو نصوص قانونية متمثلة في الاتفاقيات الدولية الخاصة مثل اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبعض الاخر ليستند إلى اتفاقيات تتضمن أحكام عامة وخاصة بالجرائم الأربع كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

**2.الركن المادي:** يتحلل هذا الركن المادي لجريمة الحرب العدوانية الى عنصرين هما: فعل العدوان وصفة الجاني.

[1]بو غليم عفيف، عباسة طاهر، جريمة العدوان في النظام الأساسي لروما، من التعريف إلى التفعيل، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 02، سنة 2024/02/27، ص 150، 151.

[2]عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998، مجلة كلية الدراسات العليا جامعة النيليف، العدد 01، المجلد 15، 2020، ص 115.

أ. 1. **فعل العدوان:** وهو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجا على قواعد القانون الدولي العام،أو في غير الحالات المسموح بها وفقا لهذا القانون اللجوء الى القوة المسلحة مثل:

**الدفاع الشرعي:** ويكون ذلك دون أدنى شك إذا كان ينال من سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

**ب. 2. صفة الجاني:** لا تقع جريمة العدوان من شخص عادي في الدولة المعتدية، وإنما يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة إدارة السياسة الداخلية او الخارجية في تلك الدولة سواء من حيث التخطيط أو الاشراف على التنفيذ،[1]كما تتعدد صور السلوك المحظور غذ يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو قد يقوم بمجرد الامتناع حيث يتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة مثل قيام دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل.أما السلوك السلبي يتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما فتمتنع الدولة عن ما امر به القانون، ومن هنا يتسم هذا السلوك بالسالبية لأنه يتمثل في امتناع الدولة عما كان يجب عليها القيام به.[2]

**3.الركن المعنوي:** يعتبر الركن المعنوي هو الرابطة الأدبية والنفسية بين ماديات الجريمة وفاعلها، فالجريمة ليست فعلا ماديا بحتا وإنما مخلوق قانوني يتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل، ودراسة الركن المعنوي تستلزم التطرق إلى القصد الجنائي الذي يعرف بأنه إرادة تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. وبذلك يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، ولا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 20، 22، 23، 53.

[2] ميران محمد عمر أبو عياش، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020، ص 21.

القانون الداخلي، فالقصد العام يشترط توافر هذين العنصرين، وهو ما كرسته المادة 30 من نظام روما.[1]

**4.الركن الدولي:** ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى.من خلال عرض الِكان السابقة يتضح أن قيام طيار عسكري ليست غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته لا يشكل جريمة عدوان لأن الفعل قد تم أمر صادر من مسؤول حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها.[2]

وهذا الركن يمكننا القول بأن له جانبان:

**الأول شخصي:** ويتجسد في ضرورة أن ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، صحيح أن السلوك في جريمة العدوان يرتكبه الشخص الطبيعي –أي الإنسان– غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها.

**الثاني موضوعي:** يتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة الدولية فهذه الجريمة لقد مساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية، وبذلك تعتبر جريمة العدوان خرق للالتزام الدولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهري لحماية مصالحة الأساسية، وتعتبر الدولة المعتدية منتهكة لالتزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح المجتمع الدولي.[3]

---

[1] ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2017، 2018، ص 145.

[2] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي ومصادره، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، سنة 2010، ص 55.

[3] سيدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة–، سنة 2009، 2010، ص 67، 68.

**5.طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان:** تعتبر الأفعال الغير مشروعة قد تصل إلى حد البشاعة والخطورة والمساس بكرامة الإنسان مثل اقتراف أشد الجرائم الدولية خطورة كجرمية العدوان وتتمثل طبيعة المسؤولية الدولية فيما يلي:

**أ. مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان:** يقصد بالمسؤولية الدولية إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها بصفته أحد اشخاصها باسمها فعل غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر سواء كان مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوام هذه المسؤولية هو التعويض وإصلاح الضرر.

**ب. مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان:** أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، بعدما تم التوقيع على ميثاق نور مبرغ وطوكيو عقب نهاية ح ع 2، إذا تمت معاقبة بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما اكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب أفعال الإبادة التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الشخصية أو كونهم أعضاء في الدولة.[1]

**6.الشروط الخاصة بجريمة العدوان:** لقد خص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بشروط محددة، منها ما تشترك فيه مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**أ. الشرط الزمني:** أخذ نظام روما بالقاعدة الجنائية العامة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، ومفادها عدم جواز المعاقبة على الأفعال التي تسبق صدور القانون الذي يجرمها، أي عملا بمبدأ «التطبيق الفوري والمباشر للقانون»، ومعنى ذلك أن القوانين الجنائية داخلية كانت أم دولية لا تطبق بأثر رجعي، أي قبل صدور القانون

[1] خالد حساني، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، إدارة ASJP، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، العدد 46، ميرة بجاية، 2017، ص 93، 94، 95.

المجرم أو دخوله حيزا النفاذ، وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 11 من نظام روما الأساسي حيث نصت: «ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي».[1]

**ب. حول الاختصاص الإقليمي والشخصي:** ما يقلل من أهمية إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي هو القيد المتعلق بالاختصاص الإقليمي والشخصي، فإذا كانت القاعدة العامة الواردة في المادة 12 تنص على أن كل دولة تصبح طرف في النظام تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة، فإن الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (15) مكرر استثناء جريمة العدوان من تلك القاعدة هذه الأخيرة مسبقا وقد وضع نظام روما استثناء الذي يتمثل في عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي وقعت على اقليمها. وهو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 15 من نظام روما حيث نصت: «فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنون تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها».[2]

أما الاستثناء الثاني لجريمة العدوان أنه يجوز للدولة الأطراف أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة التي يرتكبها مواطنوها، بالرغم من انها دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلا أنها لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أي أن الجرائم الأخرى غير معنية بهذا الاستثناء بمعنى أنه لا ينطبق عليها. ويكون لها ذلك عن طريق إعلان يودع مسبقا لدى مسجل المحكمة، تعلن فيه صراحة عدم اختصاص

[1] حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 242، 243.

[2] عبد السلام دحماني، عبد الرفيق زايدي، «النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟»، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2018/06/10، ص 44، 45.

المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها. على أن تنظر فيه خلال ثلاث سنوات كما يجوز لها سحبه في أي وقت.

وهو ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصت: «يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدوان بن ترتكبه دولة طرف مالم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلن تسابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات».[1]

**المطلب الرابع: جريمة الحرب.**

تفترض جرائم الحرب لنشوب الحرب فترة زمنية معنية ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإبراز النصر وقهر العدو.

لذلك سوف أتناول تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي والفقه الغربي ثم تعريفها في نظام المحكمة الجنائية الدولية وجريمة الحرب وفقا لميثاق محكمة نور مبرغ.

**الفرع الأول: التعريفات الفقهية لجريمة الحرب.**

**1.تعريفها في الفقه الغربي:** «كل الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية».

[1] حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 243، 244.

**2.تعريفها في الفقه العربي:** «الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب، لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما يعتبر من أعمال القتال المشروعة».[1]

**3.تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية:** نصت المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي حيث حددت في فقرتها الأولى الشروط الواجب توفرها لكي يمكن أن ننظر المحكمة في جرائم الحرب، وذلك بأن ترتكب بشكل واسع النطاق وفي إطار خطة أو سياسية عامة، وأن تقع في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وقد ذكرت أربعة طوائف لجرائم الحرب وهي: «الانتهاكات الجسيمة في اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12 لأي فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المسارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي».[2]

**4.تعريف جريمة الحرب وفقا لميثاق محكمة نور مبرغ:**نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة نور مبرغ، والمبدأ السادس من مبادئ نور مبرغ لعام 1945 على أن جرائم الحرب هي: «الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال، القتل، المعاملة السيئة، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، قتل الأسرى عمدًا أو رجال البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تهديم المدن والقرى دون سبب، الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضي ذلك».[3]

---

[1] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006-2007، ص 8، 9.

[2] حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أم البواقي، (الجزائر)، سنة 2022، ص 1072.

نص المادة 8 من النظام الأساسي (جرائم الحرب).

[3] ونوقي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2009، 2010، ص 13.

**الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب.**

لا تختلف جرائم الحرب عن غيرها من الجرائم الدولية أو الجرائم التي تخضع للقانون الوطن في النظام القانون لها، حيث تقوم على الأركان التالية:

**1.الركن الشرعي:** يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: «نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل» فهو يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير هذا الركن في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا فقهي لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية، الذي يعني أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحددها مسبقا».[1]

**2.الركن المادي:** يقوم هذا الركن على الفعل المادي الصادر عن المتهم سواء كان إيجابي أم سلبيا، ويتكون السلوك الإيجابي من حركة عضو من أعضاء جسم المتهم وبه تتحقق عناصر الفعل المؤدي إلى النتيجة الإجرامية التي يشترطها القانون، أما السلوك السلبي فهو الامتناع والذي يعني إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين من المتعين صدوره عنه شريطة وجود الالتزام القانوني الذي يلزمه بأداء هذا العمل وأن يكون في استطاعة المتهم القيام به.[2]

ويتكون الركن المادي من عنصرين:

- توافر حالة حرب.
- ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب.

- **حالة الحرب:** جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن

[1] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 41.

[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006، ص 245.

الحرب. فتعد الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صادر عن إعلان رسمي أم لم يصدر.

– **ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولي:** من بين الأفعال التي وردت في الاتفاقيات أهمها اتفاقية لاهاي سنة 1899 ثم 1907 – 1949، ثم اتفاقية جنيف سنة 1929، وكذلك لائحة نور مبرغ وغيرها، إلى اتفاق روما الأساسي الذي أشار على أمثلة على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وهذه الأفعال وردت على سبيل المثال من بين هذه الأفعال استعمال وسائل قتال محظورة ... إلخ لأن قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، وهو في تطور مستمر بما تلائم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومنظورة وكذلك مع من يكشف عنه التقدم العلمي في مجال الأسلحة.[1]

**3.الركن المعنوي لجريمة الحرب:** يلزم لقيام جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يتوفر لدى القائم بها، الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شانه ان يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم بأن الشخص المعتدى عليهم، هم من الأشخاص المحميين باتفاقية، أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا، للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، وأن يتعمد ارتكاب هذا السلوك، وأن من وراء سلوكه هذا، تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وغذا لم يتوافر الركن المعنوي

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 81، 82، 84، 85.

بعنصريه القصد والعلم، فلا يمكن أن يسال الشخص جنائي عن أي من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة.[1]

**4.الركن الدولي:** يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم لحرب بناءا على تخطيط من جانب دولة محاربة باسمها وبرضاها وتنفيذ أحد مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، أو في إطار حروب التحرير.أما لها وقعن هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، أو أعمال العنف الفردية أو المنقطعة، فتصبح جريمة داخلية، كذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء.[2]

**أولا: نطاق جرائم الحرب.**

ترتكب جرائم الحرب في ظروف معينة تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى وصفة مرتكبها والفترة الزمنية التي ارتكبت فيها وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**أ. النطاق الزمني لارتكاب جرائم الحرب:** حسب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، فإن النطاق الزمني لجرائم الحرب يبدأ من بداية النزاع المسلح الدولي في مفهوم اتفاقيات جنيف والمادة 1 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وينتهي عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ويفهم من ذلك أن الإيقاف الجزئي أو المؤقت للعمليات العسكرية كما في حالة إيقاف إطلاق النار، لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق اتفاقيات جنيف فيطل تطبيق هذه الاتفاقيات مستمرا حتى يتم الإيقاف العام، ومع ذلك يمكن أن

[1] بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 517.

[2] لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، سنة 2017، ص 51.

يستمر تطبيقها على الفئات المحمية فترة زمنية أخرى بعد الإيقاف العام للعمليات العسكرية أو حتى بعد انتهاء الاحتلال.[1]

**ب. النطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب:** المقصود بهذا النطاق هو تحديد الشخاص أو الفئات التي ترتكب ضدها جرائم الحرب، وهي الشخاص التي تتمتع لحماية القانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة الشيء الذي يقتضي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين للتمكين من تحديد الأشخاص المحمية التي يعد كل اعتداء عليها جرائم الحرب.[2]وعليه فإن الشخص المقاتل والشخص المحمي يشكلان مفهومان متداخلان، فالمقاتل يصبح شخص محمي عندما تتم إصابته أو عندما يتم باسره وبالتالي يصبح من غير المقاتلين أيضا، ولذلك فإن غير المقاتلين الذين فرض لهم القانون الدولي الإنساني الحماية وهم:

- **الجرحى والمرضى والغرقى:** يقصد بالجرحى والمرضى الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي مثل: ذوي العاهات... إلخ.[3]

- **أسرى الحرب:** تناولت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحديد طوائف الأفراد الذين يتطبق عليهم وصف أسرى الحرب وهم:

- افراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المجارية سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

- أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية.

**1.المدنيون:** جاءت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بتعريف عام وغير محدد لهذه الفئة، إلا ان المادة 50 من البروتوكول الأول جاءت بتعريف أكثر دقة وشمولا: «كل شخص لا يقاتل».

[1] حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 1074.

[2] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص 30.

[3] بلعربي بلقاسم، انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 سنة 2020، 2021، ص 184.

**2.موظفو الخدمات الإنسانية:** هم القائمون بجميع الأعمال الإنسانية حيث تضمنت المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة، والبرتوكول الثاني من المواد «9 إلى 12» الأحكام الخاصة بأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات المدنية وحماية وسائل النقل الطبي.[1]

**ج. النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب:**يعني هذا النطاق تحديد الأماكن التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب، لذلك أوجب هذا القانونعلى الطراف المتحاربة ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، والزمتها بقصر عملياتها ضد الهداف العسكرية فقط.[2]

[1]بلعربي بلقاسم، انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 185، 186.

[2]بلعربي بلقاسم، نفس المرجع، ص 187.

**خلاصة الفصل:**

الجرائم الدولية تشمل أعمالا مخالفة للقانون الدولي مثل: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والحرب. تعتبر هذه الجرائم مسؤولية دولية ويمكن محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية مثل: المحكمة الجنائية الدولية. يتطلب محاسبة الجرائم الدولية وذلك لتحقيق تعاون دولي وتبادل المعلومات والأدلة بين الدول والغاية من هذا التعاون تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم يعتبر أمر أساسي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

# الفصل الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية.

**المبحث الأول:** التعاون التشريعي.

**المبحث الثاني:** التعاون الشرطي والتعاون القضائي.

**تمهيد:**

يعد التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية هو الجهود المبذولة بين دولتين أو أكثر لتبادل المساعدة من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين قد يكون عبر اتفاقيات دولية وهو أيضا ما يعرف بالتعاون التشريعي كما يكون تعاون قضائي من خلال وضع للجرائم الدولية وفرض الجزاء الملائم وملاحقة المشتبه بارتكابهم أبشع الجرائم بفرض وضع حد للإفلات من العقاب وتحميلهم المسؤولية الجنائية. وسيتم التطرق في ذلك وفق مبحثين هما:

**المبحث الأول:** التعاون التشريعي.

**المبحث الثاني:** التعاون الشرطي والتعاون القضائي.

**المبحث الأول: التعاون التشريعي.**

نقصد بالتعاون التشريعي توافق إرادات الدول بتطويع تشريعاتها وفق ما يتماش ونصوص معاهدة أو اتفاقية تبرم بين هذه الدول، فأهم ما يبرز نية أي دولة في التعاون بناءًا على اتفاقية بعد مصادقتها عليها هو مباشرتها تعديل قوانينها الداخلية مع ما يتوافق والمعاهدة، كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية التي تتطلب تعاون الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها الجنائية والاجرائية الجزائرية، حتى تبرز نية الدولة في الالتزام ببنود الاتفاقية، فتتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة مما يزيد من فعالية التعاون التشريعي من هنا سنتطرق إلى الاتفاقيات الدلية على النحو التالي:[1]

**المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية.**

تعتبر الاتفاقيات الدولية أداة رئيسية في مجال مكافحة الجريمة الدولية وذلك بالنظر إلى الأدوات أو الوسائل التي تستخدمها، ولذلك سنتعرض إلى أبرز هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

**الفرع الأول: اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها.**

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وما بعدها من البروتوكولين الاضافيين لعام 1977م باعتبارها الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني لقواعد التي تحمي الأشخاص وحقوقهم، الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها عند وقوعهم في قبضة العدو.

وهذه الاتفاقيات أربع وهي:

1- اتفاقية جنيف الأولى للجرحى والمرضي في الحرب البرية.

[1] كمال بن الوريث، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة 2020، 2021، ص 13.

2- اتفاقية جنيف الثانية للجرحى والمرضي والغرقى في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب.

4- اتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.[1]

ومن أهم المبادئ التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

- عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية وكذلك الأماكن التي لها امتيازات مثل: أماكن العبادات والمؤسسات التعليمية والمستشفيات .... إلخ.

- على الدول أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها فالأسير تحت سلطة الدولة التي أسرته يجب عدم الإساءة في معاملته وكذلك عدم جواز قتل الرهائن ويجب أن تكون المعاملة إنسانية لمن في أيديهم.

- عدم الإساءة بالقتلى والجرحى والمرضى انطلاقا من نقطة «إنسانية الإنسان» فإن اتفاقية جنيف الأربع أكدت على ضرورة مراعاة بعض القواعد القانونية التي من شأنها تحسين الجرحى والمرضى والفرق من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال.

- ألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرارًا لا تتناسب مع الغرض من الحرب وأن حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلا ضرار بالعدو ليست مطالقة.[2]

وقد نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة أنه يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية. وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

---

[1] بومثرد أم العلو، الأساس الدولي الإنساني، المجلد 03 العدد 02، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس مجلة للبحوث في الحقوق والعلوم السياسية، سنة النشر 2018/06/04، ص 171.

[2] عبد اللطيف دحية، بعض التأملات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكوليها الملحقين عام 1977، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 578، 579.

أما فيما يخص التعذيب فقد اتفقت كل المواثيق والاتفاقيات الدولية على تجريمه فلقد نصت المادة 17 على أنه: «.... لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب ....». وقد اختلفت الاتفاقي الدولية في تعريف التعذيب على النحو التالي:

– اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948م والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 39–46 بتاريخ 10–12–1984م لمناهضة التعذيب، تعتبر من أوائل الوثائق الدولية التي تصدرت لموضوع التعذيب وحددت أساليبه، وقننت الأحكام القانونية لمحاربته. وقد عرفته بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يثبته في أنه ارتكبه».[1]

كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق من بينها:

– **الحق في المأوى والغذاء والملبس:** اشترطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلا لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها.

– **الحق في الرعاية الطبية والصحية:** توجب هذه الاتفاقية على الدولة الحجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقا لما تتطلبه حالتهم الصحية.... إلخ.

– فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب:

[1] مختار بن حمودة، التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة لتعامل معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الرقم 4، سنة 2011/12/20، ص 70.

– إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمات في صفوف قوات دولة معادية.

– تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادية ونظامية.

– قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم مختارًا.[1]

**1.البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:**

يشكل البروتوكول الإضافي الأول ملحقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وهو يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويحتوي على 102 مادة مقسمة على ستة أبواب، فضلا عن ملحقين اثنين تابعين له. كما يسري البروتوكول الأول على نفس أوضاع النزاع المسلح وبالاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 3/1) وتعرف الفقرة هذه الحروب على النحو التالي:

– «المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة».[2]

كما حدد هذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م حماية الحقوق المدنيين أهمها ما يلي:

– الحماية العامة للسكن المدنيين من آثار القتال.

[1] عبد القادر حوجه، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على صعيد القانون الدولي مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي –الجزائر، العدد 01، جوان 2010، ص 51، 52.

[2] عبد القادر حوجه، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على صعيد القانون الدولي مجلة العلوم القانونية، نفس المرجع، ص 47، 48.

– حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين وعلى وجه الخصوص هجمات الردع التي توجه ضدهم.[1]

– الضمانات والحماية المقررة للأشخاص بموجب حظر الترسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم في هذا الهجوم.

كما نص البروتوكول على حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين مثل النساء والأطفال... إلخ حيث اقر مجموعة من الإجراءات لضمان حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولقد قررت هذه الحماية أن السكان المدنيين هم الأكثر ضررا وتعرض للخطر أثناء حدوث النزاعات المسلحة وطبقا لنص المادة 52 من البروتوكول الأول تضمنت ما يلي: أن لا تكون الاعيان المدنية محل للهجوم وأن لا تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية... إلخ.[2]

**2.البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:**

كان على الأشخاص من خلال البروتوكول مجموعة من الالتزامات والحقوق تتمثل فيما يلي:

أ. الضمانات والحماية المقررة للأشخاص من خلال الملحق الثاني 1977:

– تحقق الصفة المقاتلين في النزاع المسلح ذي الطابع الغير الدولي من حيث التنظيم والخضوع لقيادة منظمة والالتزام بالمبادئ الإنسانية أثناء النزاع.

ونص البروتوكول صراحة بوضع ضمانات أساسية لفئات متعددة أثناءا النزاع المسلح ذي الطابع الغير الدولي فمثلا الأفراد الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين توقفوا عن

[1] بومثرد أم العلو، الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 190.

[2] بومثرد أم العلو، الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 192، 193.

الاشتراك، بدون النظر إلى وضعية حريتهم، وضع لهم البروتوكول تتمثل في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية وبدون تمييز.

فيعتبر المساس أو توجيه هجمات ضد الوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف 1949 من الجرائم التي حظرها القانون الدولي الإنساني واعتبرها من جرائم الحرب.[1]

**الفرع الثاني: اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.**

لقد تم إجماع بين الدول الأمم المتحدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ظل مجموعة من الظروف دفعتها عبر مراحل وإجراءات تحضيرية وتوطيئية إلى المصادقة عليها حتى قبل المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمن أهم المميزات والجوانب الإيجابية التي جاءت بها هذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

**أولا: مميزاتها.**

حظر جريمة الإبادة الجماعية وتحديد تعريف لها مع بيان الأفعال التي تمثلها، سواء في وقت السلم أو الحرب وهذا يعد إنجازا كبيرا في مجال تطوير حقوق الإنسان ويتجلى ذلك من خلال نص المادة (1) من الاتفاقية، إذ نصت على أنه: «تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكب في أيام السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضي القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها».

إضافة إلى أنها سوت في العقوبة بين الفاعل، والمتآمر، والمحرض، والمعاون، والمشترك وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي نصت على أنه يعاقب

[1] محمد صدارة، دوار البرتوكول الإضافي الثاني 1977 في تطوير القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة جوان 2022، ص 1075، 1076، 1077.

بارتكاب الإبادة الجماعية، (أ)، (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، (ه) الاشتراك في الإبادة الجماعية.[1]

**ثانيا: الجوانب الإيجابية للاتفاقية.**

تعتبر هذه الاتفاقية أول نص قانوني دولي ينص صراحة على التزام الدول بقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية، من جهة أخرى، كما يعود الدور الأساسي للاتفاقية في نص العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية على تجريم الإبادة، وإدراج عقوبات خاصة بها مثلما فعله المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 22 جويلية 1992 المعدل لقانون العقوبات والذي أضاف من خلال المادة 211 حكم تجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لعقوبات قادرة على الردع، ويمكن الجزم بأن لهذه الاتفاقية دور فعال في متابعة مرتكبيها في العالم المعاصر مثلما حدث في يوغسلافيا ورواندا نطق بأول الإدانة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في 2-9-1998.[2]

**الفرع الثالث: اتفاقية مناهضة التعذيب.**

لقد صدرت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بقرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10-12-1984 ودخلت حيز النفاذ في 26-06-1987 وفقا لأحكام المادة 27-1 من هذه الاتفاقية.

ويظهر من عنوان الاتفاقية أنها ترمي للعمل على منع وإزالة كل أشكال التعذيب وغيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة مهما كان نوعها، فضلا على

[1] سمصار عيسى، بن شهرة شول، دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الأول، المجلد السادس، سنة 2022، ص 2055، 2056.

[2] فريد عوادي، أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة معارف، معهد الحقوق المركز الجامعي العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة، العدد الثامن، جوان 2010، ص 19، 20.

أنها تدعوا كل الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، تشريعية كانت أم إدارية أم قضائية بغية منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.[1]

**الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

تبين مجلس حقوق عام 2006 الاتفاقية الدولية لحماية الشخاص من الاختفاء القسري، وقد جاءت الاتفاقية في ديباجة ثلاثة أجزاء مكونة من 445 مادة أكدت على دور الدول الأطراف وعزمها على محاربة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري ومعاقبتهم ضمن ظروف يحددها القانون الدولي وهي جريمة ضد الإنسانية.

كما أكدت على حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري، وحق الضحايا في العدالة والتفويض وكذلك معرفة مصير الشخص المختفي. ويتضمن الجزء الأول من الاتفاقية 1 إلى 25 عدم التعرض للاختفاء القسري.

أما المواد من 26 إلى 36 تضمنت اختصاص لجنة عمل الاختفاء القسري، أما الجزء الثالث 37 إلى 43 توفير حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.[2]

**المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية.**

تعد مكافحة الجريمة وصون حقوق الأشخاص من بين الأفعال الغير مشروعة أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائية الذي يسعى بدوره إلى سرد القواعد القانونية الموضوعية وذكر الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية لتوضيح هذه الفكرة سنتعرض للنقاط التالية:

[1] جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، سنة 2014، ص 413.

[2] عثمان محمد ديدة، جريمة الاختفاء القسري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 01، المجلد 15، سنة 2023، ص 133.

**أولا: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لدى المحاكم الوطنية.**

لما كانت إجراءات الردع اللازمة لمحاكمة الانتهاكات الخطيرة،[1]والضرر الناتجة عنها ذو طبيعة استثنائية كونها تشمل مجرمين ذوي طبيعة خاصة، وجرائم تتسم بالدولية، وتهدد مصالح جوهرية للجماعات الدولية بات من الضروري إخضاعها لمبدأ عالمية العقاب (الاختصاص العالمي) وهذا ما سنتعرض للنقاط التالية:

**1.تعريف مبدأ عالمية العقاب:**

يقصد بعالمية العقاب حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من بيان بجريمة دولية، بالصرف النظر عن جنسية أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة، مستهدفا ملاحقة مرتكبها في أية دولة، وإعطاء الصلاحية لقضاء أية دولة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان وضوع الجريمة.[2]

**2.مبررات وعوائق الاختصاص الجنائي العالمية:**

يستند الاختصاص الجنائي العالمي لعدة مبررات واقعية كالخطر الذي يسببه تواجد مجرم على إقليم دولة معينة بالنسبة لأمنها وتضامنها العام مما يساهم في إلغاء حق اللجوء فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة،[3] كما يجد هذا الاختصاص أساسه في فكرة حماية المصالح المشتركة للدول أو المصلحة الدولية العامة. وفي هذا السياق تظاهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرق المحاكم الداخلية كمظاهر من مظاهر ازدواج

[1]بختة لعطب، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي، منشورات المركز الجامعي العدد 4 ديسمبر، 2011، ص 102.

[2]بختة لعطب، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، نفس المرجع، ص 102.

[3]فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الثاني، ص 136، 137.

الوظيفة، فالدولة إذ تمارس ولا بانتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية الردع ليس دفاعا عن مصالحها، وإنها دفاعا عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية باعتبارها عون لها في مكافحة الجريمة الدولية التي تنتهك بطبيعتها هذه المصلحة.[1]

**ثانيا: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي.**

إن سعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب من أجل حماية مصالحه وقيمة الإنسانية وكرامة الإنسان وتحقيق الإحساس بالعدالة وتضامن المجتمع الدولي لتلك الجرائم الدولية، أقرته الاتفاقيات الدولية. حيث يسمح للدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضائها الوطني بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوع هذه الجرائم وتكمن أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية هي عدم قدرة المحاكم الوطنية أو الدولية على ملاحقة جميع الجرائم... إلخ.[2]

**الفرع الثاني: التزامات الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.**

الالتزام بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الحقوق الإنسان موجود كالتزام من الدولة بصورة مستقلة فمسائلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي واحدة من اهم التدابير في إقامة العدالة، حيث يقع على عاتق الدول التزام بالمتابعة والعقاب. والجدير بالذكر أن التزام هذه الدول بمعاقبتهم منصوص عليه في مختلف معاهدات حقوق الانسان، حيث نجد أن هناك بعض الاتفاقيات التي تطرقت إلى واجب الملاحقة والمعاقبة ألزمت الدول على وجه التحديد بعقوبات جنائية.[3]

---

[1] فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 137.

[2] نسيفة فيصل، دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، المجلد الرابع، سنة 2020/06/28، ص 80، 81.

[3] بن غربي أحمد، التدابير الأساسية الملزمة على الدول في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر–، المجلد السادس، العدد الرابع، سنة ديسمبر 2021، ص 397.

**المبحث الثاني: التعاون القضائي والشرطي.**

تعددت تطبيقات وصور ووسائل تبادل المساعدة القضائية والتسليم ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية ونقل الأشخاص ومرت بمراحل تاريخية عديدة والتي شهدت تطور كبير بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وأصبح هناك ضرورة حتمية لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية داخل الدولة الوطنية وضرورة حتمية للتعاون بين كافة الأجهزة العدالة الجنائية في الداخل والخارج حيث نتطرق في المطلب الأول إلى التعاون القضائي (والمطلب الثاني) إلى التعاون الشرطي.[1]

**المطلب الأول: التعاون القضائي.**

إن التعاون القضائي الدولي في مجال الجنائي هو كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دول أخرى بصدد جريمة من الجرائم أي هو البحث عن الوسائل التي تمكن الدولة ما من الاستفادة من السلطات أو الهيئات القضائية لدولة أخرى والذي يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة فتطرق في (الفرع الأول) إلى التسليم (والفرع الثاني) إلى المساعدة المتبادلة (والفرع الثالث) إلى الانابة القضائية (والفرع الرابع) إلى الحكم الجنائي الأجنبي.[2]

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، طبعة الأول، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص 110، 126.

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 15.

**الفرع الأول: التسليم.**

**أولا: تعريف والأساس القانوني للتسليم.**

تسليم المجرمين إجراء بمقتضاه تتجلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تتطلب بتسليمه إليها لمحاكمة عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقض عليه بها من محاكم هذه الدولة ويكون كذلك بناءا على اتفاقية دولية بين دولتين وبذلك نجد التسليم بتناول فئتين من الأشخاص.[1]

بعد نظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما حيويا وضروريا في التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي إلا جرائي بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه إلى الدولة الطالبة التي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة في حقه ويتم ذلك بموجب نص تشريعي أو تعاهدي أو بمقتضي العرف الدولي أو غير ذلك.[2]

**1.الأساس القانوني للتسليم:**

**أ. التشريعات الداخلية:** أسهمت التشريعات الداخلية في مجال التسليم المجرمين بشكل كبير في إرساء وتطوير النظام القانوني لتسليم المجرمين حيث أثرت العديد من الدول اعتماد التشريعات الداخلية كمصدر أصيل للتنظيم كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التسليم المجرمين دون الاكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات.[3]

---

[1]بن جامعة الطيب، المعيار مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 04 الجزائر ديسمبر 2011، ص 105.

[2]زغدودي عمر، الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبد الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، لمجلد 2 العدد 2، معهد الحقوق المركز الجامعي بأفلو، 2020، ص 107.

[3]إيمان عبد الواحد مجيد، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية المجلد 13 العدد 46 د س، ص 636.

**ب. العرف الدولي:** بالرجوع إلى معاهدات التسليم والقوانيين الداخلية فلا نجد أي منهما يشير على العرف ضمن مصادر التسليم ويبقى هذا العرف يعتمد عليه كمصدر المعاهدات والقانون الداخلية للتسليم وبالرغم من ذلك تجدر الاشارة إلى أن العديد من القواعد العرفية في مجال التسليم نتجت من التواتر استعمالها من قبل الدول وارتضتها كقواعد في المعاهدات الدولية والقانون الداخلي كمبدأ التسليم أو المحاكمة شرط ازدواج التجريم عدم جواز تسليم الرعايا.[1]

**ج. المعاملة بالمثل:**تعتبر المعاملة بالمثل مصدر غير أساسي للتسليم بمقتضاه تقبل الدولة إجراء التسليم شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بأن تعاملها بالمثل.[2]

يعتبر شرط المعاملة بالمثل مصدر مكملا لتسليم المجرمين يستند إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما عند عدم وجود معاهدة أو قانون وطني والإلمام بهذا المصدر.[3]

**د. الاتفاقيات الدولية:** تعد الاتفاقيات الدولية في الواقع أهم المصادر التي يستمد منها التسليم شروطه وإجراءاته وقوته الإلزامية ويخضع منذ البداية للإرادة الحرة المختارة وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطار يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية وتكون من 18 مارة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997.[4]

---

[1] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، 2012، ص 63.

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 35.

[3] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 65.

[4] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 27.

طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم المجرمين وقد اجازت الاتفاقية للدول أن ترفض طلبات تسليم المجرمين إذ توافر لديها دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة أن طلبات التسليم قصد بها ملاحقة شخص سبب أصله أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو انها تلحق ضرر لي سبب من الأسباب لأي شخص يمس طلب التسليم (م6).[1]

**المعاهدة النموذجية بشأن تسليم: تتضمن المعاهدة ما يلي:**

– الالتزام بتسليم المجرمين إذ ما توافرت شروط الاتفاقية الجرائم الجائزة التسليم فيها (م1، 2).

– السباب الاختيارية للرفض (م/4).

– الأسباب الإلزامية للرفض (م/3).

– إجراءات التسليم المبسطة (م/7).

– توثيق المستندات والتصديق عليها (م/8).

– التسليم المؤجل أو المشروط (م/12).

– قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة (5/2).[2]

**ثانيا: خصائص وشروط التسليم.**

1.التسليم هو إجراء ينتمي إلى أفكار قانون إ ج.

2.التسليم هو ذو طبيعة دولية لأنه يتم بين دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية أو على أساس المعاملة بالمثال.

3.التسليم هو إجراء تعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وكل صورها.

---

[1] محمد فتحي عيد وآخرون، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، د ط فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 23.

[2] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 131.

4.التسليم كإجراء لتعاون الدولي القضائي في كرس مبادئ عالمية.

5.يشمل التسليم فئتين من الأشخاص هو الفئة الأولى المتهمين بارتكاب الجريمة الذين يفرون إلى دولة أخرى قبل ضبطهم أو اكتشافهم الفئة الثانية المحكوم عليهم بعقوبة جزائية الذين فرو على دولة أخربمجرد صدور الحكم ضدهم.

6.الطابع الالزامي للتسليم.[1]

– الطبع الدولي لتسليم حيث يعتبر التسليم إجراء يتم بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة وجهة قضائية مثل المحكمة ج د.

– الطابع الإجرائي للتسليم تعتبر القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد أي أنها تنتمي إلى ق إ ج.

– الطابع التعاوني للتسليم: يعتبر التسليم تعاون قضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا وبالتالي ليس لقواعد نفس درجة الالتزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى.[2]

**1. شروط التسليم.**

**أ. الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة:** الأصل أن يجوز التسليم في جميع الجرائم باستثناء ذلك التي حددتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

– **الجرائم التي يجوز فيها التسليم:** يعتبر تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التسليم خاصة مع ظهور جرائم حديدة تتسم بطبيعة خاصة كالجريمة المنظمة.

**ب. شرط خطورة الجريمة:** ويقصد بهذا الشرط أن تكون الجريمة محل طلب التسليم على درجة من الجسامة وأن لا تكون الجريمة تافهة لا تتناسب مع تعقد إجراءات التسليم وصعوبته.[1]

[1]بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 24، 25.

[2]نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 21، 22.

ج. **شرط الجريمة المزدوج:** يتطلب في هذا الشرط ضرورة أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرما في التشريع الوطني لدى الدولة المطلوبة منها التسليم فضلا عن كونه يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة التسليم.[2]

– **الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم:** هناك العديد من الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية يمكن الاستناد إليها في رفض طلبات التسليم الواردة إليها ومن هذه الأسباب اعتبار الجريمة سياسية وهو ما جاءت به معظم الاتفاقيات الدولة والقوانيين الوطنية إلا أنها لم تتضمن تعريف للجريمة السياسية.[3]

**2.الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب بين التسليم:**

أ. **جنسية الشخص المطلوب:** تلعب جنسية الشخص المطلوب دورا هاما مهما في مجال التسليم فإذا كان الشخص المطلوب يحل جنسية الدولة الطالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك.

**ب. صفة الشخص المطلوب:** بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية وقواعد العرف الدولي وما هو منصوص عليه في الدساتير والتشريعات الوطنية فإن هناك مجموعة من الأشخاص لهم حصانات قضائية ودبلوماسية تمنع تسليمهم.[4]

**ثالثا: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين والاجراءات في ق د الجنائي.**

**1. قواعد الإجرائية:**

– **قاعدة أولية حالة تعدد الطلبات:** المقرر أن القضاء الداخلي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية إما بناء على مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو الاختصاص العالمي.

---

[1]أمينة معزيز، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة المذكورة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون سنة 2011، 2012، ص 81.

[2]نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 47.

[3]أمينة معزيز، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مرجع سابق، ص 83.

[4]مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015،ص 92، 94.

– **قاعدة التخصيص حالة تعدد الجرائم:** مفاد قاعدة التخصص هو مقاضاة الشخص المسلم عن الجرائم المحددة في الطلب دون إمكانية متابعة عن جرائم أخرى.

– **إعادة التسليم:** إن الدولة الطالبية والتي تسلم لها الشخص المطلوب لا يمكنها أن تفصل في طلب ذات الشخص المقدم من دولة أخرى إلا بعد موافقة الدولة المطالبة الأولى.[1]

**2. إجراءات التسليم:**

– **تقديم طلب التسليم:** يجب على الدولة الطالبة للتسليم تقديم طلب التسليم معززا بالوثائق التي تزيد ذلك فالأدلة الكافية لإثبات ارتكاب الجريمة من طرف المجرم المطلوب تسليمه هي التي نبرر تسليمه من أجل معالجته.

– **رفض طلب التسليم:** يمكن للدولة متلقية طلب التسليم الشخص المطلوب تسليمه المتواجد في اقليمها رفض تسليمه بالاستناد إلى الأسباب متعددة كاعتماد أن الطلب قد قدم من أجل ملاحقة أو معاقبة شخص لسبب آخر غير الجرائم المحددة بالاتفاقية أي بسبب الجنس أو العرق أو الديانة وهي ملزمة بتسليم المطلوبين حتى لو كان الجرم متعلق بأمور مالية.[2]

– **تقديم طلب التسليم:** إن الخطوة الأولى في إجراءات التسليم أن تقوم الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم إلى السلطات الدولة المطلوب منها التسليم وعادة ما يكون هذا الطلب مكتوب وبواسطة الطريق الدبلوماسي مالم تنص اتفاقيات التسليم على اتلاف ذلك.

– **الفصل في طلب التسليم:** بعد أن تقوم الدولة طالبة التسليم بتقديم الطلب إلى الدولة المطلوب إليها التسليم يتم اتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه وذلك على ضوء نظام التسليم المتبع في الدولة المطلوب إليها التسليم.[3]

---

[1] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012، 2013، ص 231، 235.

[2] عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 11، جوان 2017، ص 737، 738.

[3] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 95، 96.

ويعتبر تقديم لطلب الخطوة الأولى إجراءات التسليم وهو الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب.

البث في طلب التسليم بعد أن تقوم الدولة بتقديم طلب التسليم وتقوم الدولة المطالبة بالنظر فيه وفقا لإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي تقوم هذه الدولة بتبليغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور وذلك إما بالرفض الطلب مع تقديم أسباب الرفض طبقا للفقرة (2) من المادة (10) من المعاهدة النموذجية.[1]

إجراء القبض المؤقت إن نظام التسليم يلتزم اتباع إجراءات طويلة ومعقدة مما قد يؤدي إلى وصول طلب الاسترداد إلى علم المطلوب تسليمه فيعمل على مغادرة البلاد التي يقيم عليها وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى لذا فقد اتبعت الدول أسلوب القبض المؤقت بهدف القبض على المطلوب تسليمه بسرعة ومكنه من مغادرة الدولة المطلوب منها التسليم.[2]

**الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة.**

**أولا: تعريف وأسس المساعدة القضائية المتبادلة.**

**1.تعريف المساعدة القضائية:**

هي آلية يمكن للدول أن تستخدمها من أجل تلقي المساعدة وتعد المساعدة القانونية الجنائية أداة حاسمة الأهمية في إطار التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية لتناولها مسائل التجارة بالبشر وبتقديم طلب للحصول على هذه المساعدة تأذن دولة ما لدولة أخرى

[1] معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مرجع سابق، ص 88، 91.

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 63.

بأن تتخذ تدابير معينة فالمادة 18 من الاتفاقية تتضمن أحكام متقضية بشأن التعاون الدولي كما أن أحكام المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على جميع الجرائم المبينة في الاتفاقية.[1]

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدر جريمة من الجرائم ويلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم فهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الاجرامية.كما تنصرف المساعدة القضائية الدولية لكل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم.[2]

**2.أسس المساعدة القضائية:**

– **المبادئ العامة للقانون الدولي:** طبقا لمبادئ القانون الدولي تلتزم للدول بصيانة السلم والأمن الدوليين وكما كانت الجرائم الدولية من الجرائم الشد خطورة على أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره.

– **الاتفاقيات الدولية:** تبرم مختلف الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية وذلك على غرار المعاهدة النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائي المعتمدة عام 1990 من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.[3]تناولت الاتفاقية أحكام متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية إن تلتزم كل الدول الأطراف بأن تقدم بعضها لبعض أكبر

[1]ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد الأول جامعة المسيلة، د س ن، ص126.

[2]زغدودي عمرا، الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبد الوطنية، مرجع سابق، ص 102.

[3]عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 202، 203.

قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[1]

– **القوانين الداخلية:** أغلب الدول نصت في قوانينها الداخلية على المساعدة القضائية الدولية كصورة للتعاون القضائي في المسائل الجنائية وهو شأن المشرع الجزائري الذي نص على المساعدة القضائية الدولية.

– **مبدأ المعاملة بالمثل:** في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو قوانين وطنية للدولة أن تؤسس طلب المساعدة القضائية وتنفيذه على مبدأ المعاهدة بالمثل فيتضمن طلب المساعدة عادة بعض العبارات التي تفيد التزام الدولة الطالبة بالمعاملة بالمثل.[2]

– **المعاهدة النموذجية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية:** تقضي المساعدة النموذجية باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للأخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة والتحقيقات وإجراءات المحاكمة البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة: بعين هذا البروتوكول بعائدات أومتحصلات الجريمة وقد عرفها البروتوكول بأنها أية أموال يشتبه فيها أو تكتشف المحكمة أنها

أموال متأنية أو متحققة على نحو المباشر أو الغير المباشر نتيجة ارتكاب الجريمة.[3]

أجازت الاتفاقية للدولة طرف أن تطلب المساعدة القانونية لأي من الأغراض الآتية:

– تلقي شهادة الشهود أو اقرارهم.
– اجراء التفتيش وضبط المخدرات والأدوات والوسائل وأدلة الاتهام.
– تبليغ الأوراق القضائية كإعلان الشهود.

[1] مولود معمري، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الرقم التسلسلي 1112، 9590، العدد 1، تيزي وزو 2019، ص 151.
[2] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 204.
[3] علاء الدين شحاته،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 127، 130.

- فحص الأشياء ومعاينة الأماكن.
- تحديد كافة المتحصلات أو اقتفاء أثرها للحصول على أدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الأوراق المصدق عليها من المستندات والسجلات.[1]

- **المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية:** تهدف هذه المعاهدة إلى تيسير إجراءات إقامة الدعوى والحكيم فيها في حالة وقوع جريمة بمقتضي قانون دولة هما واقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم أن ترفع الدعوى الجنائية في دولة أخرى بشأن هذه الجريمة وعندئذ يقدم طلب من الدولة التي وقعت فيها الجريمة طبقا لقانونها إلى الدولة الأخرى المطلوب إقامة الدعوى فيها.[2]

**ثانيا: شروط والالتزاماتومجالات المساعدة القانونية المتبادلة.**

**1.الشروط القانونية المتبادلة:**

وفقا للمادة (18/14) فيما يحض البيانات التي يجب أن تحتويها الطلبات المساعدة فقد نصت عليها المادة (18/15) أو هذه البيانات هي:

- **هوية السلطة مقدمة الطلب:**

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق والملاحقة.
- وصف المساعدة الملتمسة وتفاصيل أي معين تود الدولة الصرف المالية اتباعه.

ووفقا لمادة 18/16 من الاتفاقية لأي دولة صرف أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي وتسهيل عملية التنفيذ.[3]

---

[1] محمد فتحي عيد وآخرون، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص 23.

[2] عادل محمد يسوي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، غسل الأحوال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة، مصر للطلب عن النشر والتوزيع القاهرة 2008، ص 216، 217.

[3] ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 127.

**2.الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة:**

ألقت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على عاتق الدول الأمران التزاما بأن تقدم بعضها أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية طبقا للفقرة 1 من المادة 18 من الاتفاقية ويلاحظ أن مصطلح الإجراءات القضائية المنصوص عليه في هذه المادة منا حصل عن التحقيقات والملاحقات ويلمح إلى نوع مختلف من الإجراءات وتبقى للدول الأطراف الحرية الكاملة لتقدير مدى المساعدة لتي ستقدمها كمثل هذه الإجراءات التي ينبغي أن تعلق بجوانب من العملية الجنائية وان تشمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[1]

**3.مجالات المساعدة القانونية المتبادلة:**

طبقا لنص المادة 18/13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" مجالات تتمثل فيما يلي:

أ. الحصول على الأدلة وأقوال الأشخاص.

ب. تنفيذ عمليات التفتيش والحجر والتجميد.

ج. استبانة عوائد الجريمة والممتلكات وتتبع أثرها الأغراض توفير الأدلة، النقل المؤقت الأشخاص المحتجزين.

أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ووفقا للفقرة الأخيرة (خ) من المادة السابقة فإن أغراض المساعدة القانون المتبادلة الواردة بالاتفاقيات ليست محررة على سبيل الحصر وبالتالي يجوز لأي دولة طرف فيها أن تطلب

[1] معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مرجع سابق، ص 93.

من أي دولة آخري أي نوع من الأنواع المساعدة شريط عدم تعارضه مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.[1]

**ثالثا: صور وإجراءات المساعدة القضائية المتبادلة.**

**1.صور المساعدة القضائية:**

تضمنت الفقرة 3 من المادة 18 النص على أغراض المساعدة القانونية المتبادلة من اجل الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص وتبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد وخلص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها في السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عليها والتعرف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو الاقتفاء أثرها لأغراض لحصول على الأدلة وتيسير مقول الأشخاص طواعية في الدولة الصرف الطالبة.[2]

**2.إجراءات المساعدة القضائية:**

الاطلاع على نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة يلاحظ أنها تحددت الإجراءات التي تحكم المساعدة القضائية المتبادلة.

– **طلب المساعدة لقضائية المتبادلة:** إن كان الأصل أن المساعدة القانونية المتبادلة تكون بتقديم طلب فإن اتفاقية الأمم المتحدة أجازت بموجب المادة 18 فقرة 4 للسلطات المختصة للدولة طرف دون المساس بالقانون الداخلي ودون تلقي طلبات مسبقا، كما اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة أن تكون الطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المجال القضائي مكتوبة.مع تأكيد نفس المادة في فقرتها 13 على أن لطلب يقدم إلى السلطة

[1] ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 126.
[2] معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مرجع سابق، ص 97.

مركزية تكون مسؤولية ومخولة بتلقي لبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها،[1]أما قانون الإجراءات الجزائية ج فقد خص المساعدة القانونية المتبادلة بأحكام تتعلق بالإنابة القضائية وتبليغ أوراق الإجراءات أو الأحكام المادتان (722/721) وإرسال الأوراق والمستندات (725/724/723) وإلى جانب هذه الأحكام التشريعية فإن الجزائر عقدت اتفاقيات ثنائية تناولت هذه لإجراءات.[2]

مع الإشارة إلى أي المادة 18 فقرة 09 أجازت الدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ومنحت للدولة متلقية الطلب السلطة التقديرية في تقرير ذلك.

- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة باعتباره شرط منطقيا.
- الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة بخصوص الجريمة.

• حددت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة كل الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة خاصة ما تعلق منها بمدة تنفيذ الطلب القانون الذي يخضع له الطلب وكذا اتخاذ الاجراء المحدد في الطلب.[3]

• أما المادة 18 فقرة 8 فقد نصت على عدم جواز رفض تقديم المساعدة لقانونية المتبادلة من الدولة بحجة السرية المصرفية ومن لمؤكد فإن هذا الحكم يسهم بشكل كبير في مكافحة تبييض الأموال حيث تعتبر الرية المصرفية أجرى عقبات التي تعر قل جهود مكافحة هذه الجريمة ولذلك فعلي الدولة صرف التي تجيز قوانينها الداخلية رفض المساعدة بحجة السرية المصرفية أن تعدل تشريعاتها الداخلية لتتماس مع أحكام الاتفاقية.[4]

---

[1]زغدودي عمر، الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبد الوطنية، مرجع سابق، ص 102.

[2]معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مرجع سابق، ص 97.

[3]زغدودي عمر، الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبد الوطنية، مرجع سابق، ص 103.

[4]معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة،مرجع سابق، ص 96، 97.

**الفرع الثالث: الإنابة القضائية.**

**أولا: تعريفها والأساس القانوني للإنابة القضائية.**

**1.تعريف:**

هي عمل بمقتضاه تفوض السلطة المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بالإجراءات في إطار التعاون القضائي الدولي.[1]كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها 14 تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة للدولة متعاقدة أخرى لتقوم في اقليمها ونيابة عنها بأن اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة.[2]

**2.الأساس القانوني للإنابة القضائية:**

تنص المادة التاسعة من الاتفاقية لعربية على حق كل دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى للقيام في اقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوة ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة ما يلي:

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبل الاستدلال تبليغ الوثائق القضائية.
- اجراء المعاينة وفحص الأشياء / تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
- الحصول على مستندات والسجلات اللازمة أو نسخ مصادق عليها وتجيز الاتفاقية للدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذ الانابة القضائية ورفض تنفيذها في حالتين: إذا كانت لجريمة المطلوب تنفيذ الانابة القضائية فيها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة.

[1]بن عودة نبيل، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لحميد بن باديس، مستغانم العدد 10 جوان 2020، ص 362.

[2]بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدلية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 2017/06/01، ص 12.

– إذا كان تنفيذ هذه الانابة من شأنه المساس بسيادة أمن هذه الدولة أو نظامها العام.

**أ. الاتفاقيات الدولية:** تلجأ معظم الدول طي إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تعني بهذا الجاني وبالرجوع إلى الجزائر نجد أنها أبرمت عديد الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بما فيها الانابة القضائية.[1]

**ب. الاتفاقيات الثنائية:**

– اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والاتفاقيات القضائية وتنفيذ الاحاك وتعليم المجمين المبرمة بين الجزائر والامارات في 1983/10/12 صادق عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، 323/07 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

– في حالة المتابعات الجزائرية غير السياسية في بلد أجنبي وتسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة لعدل وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من ق إ ج ج وتنفيذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفق للقانون ج وكل ذلك بشرط المواصلة بالمثل.

– تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذ رات حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مهم في الأراضي الجزائرية فيرسل مستند وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702، 703 من ق إ ج.[2]

**ج. الاتفاقيات الجماعية:** اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المقارب والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 9–10 مارس 1991 صادقت عليها الجزائر في 1994/06/27 بموجب المرسوم الرئاسي 94–181 الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994.

---

[1] بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدلية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مرجع سابق، ص 13، 14.

[2] بن عودة نبيل، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 362.

**د. القوانين الداخلية:** بالرجوع إلى التشريع الجزائري في المادة 721 من الباب الثاني المعنون بها في الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والاحكام من ق إ ج قد نص على الانابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

**هـ. المجاملة الدولية:** وبمقتضى هذا الأساس أن الانابة القضائية ليست ملزمة بل إجراء اختياري وهذا الذي كان سائد في الفقه والقضاء التقليديين فالسلطة القضائية فهي دولة ليست ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية أخرى أجنبية فيما تطلبه منها فيما يخص اتخاذ اجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره بل أن ذلك يخضع لمطلق تقدير الدولة المنابة.[2]

**و. المعاملة بالمثل:** يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أساس قانوني في اعتماد وتنفيذ الانابات القضائية بين الدول باعتباره قاعدة مستمدة من الفقه وحسن النية التي تستلزمها علاقات التعاون بين البلدان وهو ما تبينه المشرع ج حيث نص في المادة 721 من ق إ ج على أنه «.... تنفذ الانابات القضائية إذا كان محل وقت لقانون ج وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل».[3]

**ثانيا: شروط وإجراءات الانابة القضائية.**

**1.شروط الانابة القضائية:**

**أ. الشروط الموضوعية:**

– **الاختصاص بالإنابة القضائية:** إن تنوع المنازعات وكثرتها من ناحية واتساع الأقاليم من ناحية أخرى أدى بالمشرعين في كافة الدول إلى العمل بفكرة تعد والمحاكم وتوزيعها على مختلف أنباء إقليم الوطن.

[1] بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدلية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مرجع سابق، ص 15، 16.
[2] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 108.
[3] بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدلية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مرجع سابق، ص 27.

– **تحديد محل الانابة القضائية:** إن محل الانابة القضائية بتسع ليشمل كافة الاجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر ترى المحكمة المنيبة ضرورته للفصل في الدعوى المنظورة أمامها وهذا ما تجمع على صياغته الاتفاقيات الدولية.

**ب. الشروط الشكلية:**

– **شكل الانابة القضائية:** تقوم الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحكمة بتقديم طلب الذي يتضمن موضوع الانابة القضائية إلى الدولة المنابة ويخضع هذا الطلب القانون الدولة الطالبة وفي نطاق الاتفاقية التي تعقدها مع الدول التي تقدم المساعدة.[1]

**2.إجراءات الانابة القضائية:**

– **طلب الانابة القضائية:** إن تقديم الطلب لسلطات الدولة المطلوب منها اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق وأي أجراء قضائي على أراضيها هو الخطوة الأولى الإجراءات الانابة القضائية وتقوم بتقديمه الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحكمة.

– **فحص الطلب:** تقوم بفحص طلب الانابة القضائية للدولة المنابة أي الدولة التي تتقدم المساعدة فتكمل على التحقق من أن الشروط متوافرة وتتأكد من مدى اختصاصها بإجابة هذا الطلب وكل هذا يتم وفق للنصوص التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الطالبة.[2]

- بالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص في مادتها 16 مجموعة من الضوابط الإجرائية التي ينبغي مراعاتها في الطلب:
- تجديد الجهة أو السلطة المختصة المصدرة للطلب والجهة المطلوبة إليها التنفيذ.
- تحديد موضوع طلب الانابة وسببه.
- هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسية قدر الإمكان.
- أن يؤرخ الطلب ويوقع ويختم بختم الجهة الطالب مع كل الأوراق المرفقة.

[1] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 84، 85، 86.

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، نفس مرجع، ص 93، 95.

- تحديد الجريمة التي قدم بشأنها طلب الانابة وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لها فجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع الجريمة.[1]

– **الفصل في طلب الانابة القضائية:** بعد أن تستلم الدولة المطلوب منها تنفيط الانابة القضائية الطلب إضافة إلى المستندات ويعد قيامها بفحص هذا الطلب يتم الفصل فيه سواء بالقبول أو الرفض.في حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذها تقوم الدولة المنابة بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيات الأسباب التي دعتها إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.[2]

- كما حرض المشرع ج في ق إ ج على ذكر الجهات المختصة القيام بإجراءات الإبادة القضائية فنصت المادة 721 في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من سلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص على ما في المادة 702 من ق إ ج ج وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفق لقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.[3]

بالرجوع إلى أحكام القانون 02، 05 نص المادة 45 منه على ما يلي يرخص تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذ كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام والاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذا أي إجراءات تحفظية وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.[4]

---

[1] بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدلية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مرجع سابق، ص 22، 23.

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 95، 96.

[3] بن عودة نبيل، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 363.

[4] بن عودة نبيل، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 364.

**الفرع الرابع: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.**

**أولا: تعريف وشروط واجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وأحكامه.**

**1.تعريف تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:**

يقصد بالحكم الجنائي الأجنبي ذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ودية الفصل في هذا الموضوع باسم دولة أجنبية.[1]

– وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإنه لم يقم بتعريف الحكم الجنائي الأجنبي الدولي واكتفي فقط ببيان كيفية اصدار الأحكام وهذا في المادة 76 منه ومن وجهة نظري فإن هذا المنحى الذي تبناه النظام الأساسي أمر منطقي على اعتبار أن مسألة تعريف الحكم هي من اختصاص الفقه الجنائي.[2]

**2.شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:**

– أن يكون الأمر متعلق بحكم جنائي والذي يقضي لعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية.

– أن يكون الحكم بيان أي نهائي.

– طلب دولة الإدانة تنفيذ الحكم.

– أن يكون المحكوم عليه موجود في إقليم الدولة المطلوبة منها التنفيذ موافقة المحكوم عليه المادة 66.

– موافقة الدولة المطالبة بالتنفيذ وهو الشرط الذي ورد في المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية.[3]

---

[1] حليمة خراز، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 8 العدد 02، الجزائر، 2024، ص 74.

[2] مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث الدراسات، المجلد 15 العدد 01، 2018، ص 259.

[3] حليمة خراز، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 70، 79، 80.

- أن يكون الحكم جنائي.
- اختصاص الدولة مصدرة الحكم.
- عدم تعارض الحكم مع النظام العام.
- ألا يكون الحكم صارد عظمي جريمة سياسية أو عسكرية.
- أن يكون الفعل مجرما في دولتين.[1]

**أ. شروط الشكلية:**

- المداولة هي الاجراء التالي لقفل باب المحكمة في الدعوى تحرير الحكم ولغته نصت المادة 5/74 من نظام الأساسي للمحكمة ج د النطق في الحكومي جلسة عملية نص المادة 4/76 من نظام أساسي التوقيع على الحكم هو الذي يحيطه صفته الرسمية.

**ب. الموضوعية:**

- التسبيب تعليل الحكم يعني بيان مجموعة الأسباب والحجج القانونية.
- احترام حق الدفاع يتعين على المحكمة قبل اصدار حكمها على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.
- حياد القضاء يقصد بحياد القاضي أن يخطر بالدعوى دون تحيز لمصلحة أحد أطرافها.[2]

**ج. شروط تنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة.**

- أن يكون الحكم الأجنبي بالمصادرة نهائي وأن يظل مكتسبا لقوة التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.
- أن تكون الأموال المصادرة بمقتضي الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرته في نفس الظروف طبقا للقانون الفرنسي.

[1] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 115، 116، 117، 118.

[2] مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 261، 264.

– يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين يمثل العائد المتحصل على الجريمة ويقع على الإقليم الفرنسي، يتم الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بواسطة محكمة الجنح التي تختص بنظر ذلك بناء على طلب النيابة العامة.[1]

**3.اجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وأحكامه:**

تنفيذ الحكم الجنائي يستلزم جملة من الإجراءات ويترتب عليه أحكاما وقواعد وهي.

أ. **إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:** يعد الحكم الجنائي الأجنبي تعبيرا عن سيادة الدولة التي صدر فيها الحكم.

– **طلب تنفيذ الحكم الأجنبي:** يشكل تقديم دولة الإدانة طلب بالتنفيذ شرطا أساسي لتنفيذ الحكم الجنائي في دولة اجنبية وذلك وفق إجراءات حددت في تنفيذ الحكم الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى في المادة 15 من الاتفاقية الاوربية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.[2]

– **الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:** قياس على الإجراءات المقدرة بشأن تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية أكدت الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام في مادتها (37) إصدار قرار تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي حتى يتسنى تنفيذه ووفق لنص المادة 38 من نفس الاتفاقية تقوم السلطات المختصة تلقي طلب تنفيذ الحكم ويبحث هذا الطلب للتحقق من توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.[3]

**4.الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المحكوم بها:**

يقضي الحكم الجنائي الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية وبعقوبة مالية كالغرامة والمصادرة ويترتب على اختلاف العقوبات المحكوم بها تباين الاحكام.

---

[1] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 114.

[2] حليمة خراز، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 82.

[3] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 250.

– **الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية:** تتمثل العقوبات السالبة للحرية محور العقوبات التي تطبق على مختلف الجرائم أو التي يمكن تطبيقها خارج دولة الإدانة وتخضع في تنفيذها لقانون دولة التنفيذ.

– **قواعد تنفيذ العقوبات المالية:** يتمثل تنفيذ حكم جنائي يقضي بعقوبة مالية في غير دولة الإدانة احدى صور التعاون بين الدول في المسائل الجنائية وتتجسد في الغرامة المصادرة.[1]

**ثانيا:ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيةبالمصادرة.**

**1.ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية بالمصادرة:**

– إن الترخيص بتنفيذ الحكم الجنائي مرتبط بعدم الاضرار بالحقوق المشروعة المقدرة للغير وفق للقانون الفرنسي على أموال محل المصادرة.

– يجب أن تتبع قواعد القانون الإجراءات الجزائية أمام المحكمة الفرنسية التي تنظر الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي.

– يجوز المحكمة الفرنسية التي تنظر الترخيص بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أن تسع عن طريق الانابة القضائية متى رأت ذلك ضروريا.[2]

**2.ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية:**

إن التشريعات الداخلية للدول التي تقبل بتنفيذ الحكم الأجنبي في أقاليمها ربطت ذلك بشروط يمكن أن نجملها أهمها ما يلي:– أن يكون الحكم جنائية أي أن مضمونه هو عبارة عن عقوبة أو تدابير احترازية جنائية مهما كانت المحكمة التي أصدرته.

– أن يكون الحكم نهائيا وقابل لتنفيذ: بأن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ولا يقبل

[1] حليمة خراز، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 83، 84، 85.
[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 114.

الطعن إما بصدور حكم غير قابل للطعن فيه ابتداء وإما لاستفادة طرق الطعن أو لتفويت المواعيد المقدرة لها دون ممارستها.[1]

**المطلب الثاني: التعاون الأمني أي الشرطي.**

لقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف إقليميا أو عالميا وكان من أبرز العلامات على طريق هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية انتربول وظهور العديد من صور واشكال ووسائل التعاون بين أجهزة الشرطة حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الإنتربول والفرع الثاني إلى الافروبول.[2]

**الفرع الأول: الانتربول الشرطة الجنائية الدولية.**

**أولا: نشأة وتطور وتعريف أهداف الإنتربول.**

**1.نشأة وتطور الانتربول:**

أبصرت فكرة الانتربول خلال المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية الذي عقد في موناكو (فرنسا) في الفترة من 14 عالي 18 أفريل في عام 1914 وتتشارك في هذا المؤتمر مسؤولون من 24 بلدا وتباحثوا بشأن سبل التعاون على حل الجرائم وتقنيات تحديد الهوية وإجراءات تسليم المجرمين إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول وتوقف بسبب اندلاع الحرب ع 1 وبموجب انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة.

**2.تعريف الانتربول:**

بدأت كفكرة منذ مطلع القرن 20 وبالتحديد عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) في مدينة موناكو الفرنسية وتمت

[1] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 121.

[2] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 110.

مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول منها تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعاقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين وبحث إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول وتوقعت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.[1]

**3.اهداف الانتربول:**

– تأكيد وتشجيع المعاونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانيين القائمة في الدول المختلفة.

– إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة.

وتجدر الإشارة أن الانتربول لا تقوم بوظيفة الشرطة الوطنية فهي لا تملك محققين دوليين وكل أعمال التعاون الشرطي الدولي، يقوم بها أعضاء الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء في أقاليم دولهم وفي إطار القوانين الوطنية لهذه الدول.[2]

**ثانيا: مبادئ واختصاصات الهيكل التنظيمي للإنتربول واجراءاته.**

**1.مبادئ الانتربول:**

تتمثل المبادئ الأساسية للمنظمة في احترامها السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وتنفيذها لجميع القرارات الصادرة عنها الداخلة في نطاق اختصاصها والاسهام في مالية المنظمة فالحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء تعد المورد الأساسي لها وتقوم على المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول فتتساوي في التصويت داخل الجمعية

[1] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دارية، أدرار، المجلد 11 العدد 04، 2013، ص 62.

[2] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س، النشر، ص 94.

العامة فتستفيد كل الدول من الخدمات وتتحمل الالتزامات وتهدف المنظمة إلى تشجيع التعاون المتبادل بين جميع الدول على أوسع نطاق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالقانون العام.[1]

**2.اختصاصات الانتربول:**

تختص المنظمة بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء حيث تباشر المنظمة نشاطها فيما يلي:

أ. **تبادل المعلومات:** ويشمل ذلك المحور المعلومات بالمعني الواسع حيث يتدخل فيها البلاغات أو المراسلات أو الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو مع دولة أخرى عضو في الأمانة العامة بصدد الأنشطة الاجرامية ومرتكبيها.

ب. **تحقيق الشخصية:** ويشمل ذلك تحقيق الشخصية المشتبه فيهم من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية.[2]

**3.الهيكل التنظيمي للإنتربول:**

أ. **الجمعية العامة:** تعتبر الجهاز السياسي للمنظمة وهي أعلى هيئات المنظمة إذ تتكون بموجب المادة (6) من دستور المنظمة من مندوبي الدول والأعضاء فيها اما عن عملها فتجتمع الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية في ظروف استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للإنتربول أو اغلبية الأعضاء وتعقد دورات في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بعد موافقة رئيس المنظمة وتعقد الدورة بعد 30 يوم من تاريخ الدعوة لا تزيد عن 90 يوما.[3]

**ب. اللجنة التنفيذية:** تتكون اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول حسبما قضت به المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة من رئيس المنظمة و3 نواب له

[1] عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 745.

[2] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 187.

[3] عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ودورها في مجال التعاون الشرطي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الطارف الجزائر العدد 11، 05 مارس 2020، ص 4.

وتسعة مندوبين أعضاء ويتم انتخاب رئيس المنظمة ونواب 3 من قبل الجمعية العامة من اختصاصها تشرف على تنفيذ الجمعية العامة اعداد جدول دورات الجمعية العامة عرض كل ما تراد مفيد من برنامج العمل والمشاريع.[1]

**ج. الأمانة العامة:** تتكون الأمانة العامة لمنظمة الانتربول من المين العام للمنظمة بالإضافة إلى الادارات الدائمة التباعة للمنظمة بالنسبة للأمين العام تعيينه بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية بعد مصادقة الجمعية العامة ويكون التعيين لمدة 5 سنوات قابل للتجديد مري أخرى ويعتبر الأمين العام ممثلا للإنتربول.[2]

**د. المكاتب المركزية الوطنية التابعة الانتربول:** حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو في الانتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي المستهدف.[3]

**هـ. المستشارون:** تختص اللجنة التنفيذية بتعيين المستشارون في المنظمة لمدة 3 سنوات ويكون المستشارون من بين قوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة لأنه في مجال مكافحة الجريمة قد ينور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة.[4]

## 4.إجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

[1] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 65، 66.

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 139.

[3] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 184.

[4] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 143.

على ضوء المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تحظر على المنظمة حظر باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

وتقضي الاستجابة لطلب توقيف الشخص وتعميمه أن يتضمن الطلب بيانات مفصلة عن هوية المطلوب وأو صافي وسبب التحري عنه وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة بحقه ورقمها وتاريخها والاشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة ترغب باسترداده في حالة توقيفه.[1]

**ثالثا: وظائف ومهام اختصاصات الانتربول.**

**1.وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:**

تقوم المنظمة الدولية الجنائية بالبحث والتحقيقات بكافة القضايا الجنائية كالمخدرات وتزوير العملة والعقل وتجارة الرقيق وإجراء الاستقصاء عن أوضاع المشبوهين ومراقبتهم ومطاردة المجرمين الفارين من العدالة كما يجري ارسال الانابات القضائية والمذكرات العدلية على اختلاف أنواعها إذا كان تنفيذها يقوم بواسطة الانتربول في البلد المرس إليه وبذلك يجري توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية وتكون مشفوعة على الاعم بطلب استردادهم ومن اجل القيام بهذه الوظائف تجهز المكاتب في كل بلد بخطوط كهربائية وإذاعية تمكن من إعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة.[2]

**2.مهام منظمة الانتربول:**

[1] رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 71، 72.

[2] عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/06/15، ص 03.

إن مهمة منظمة الانتربول هي مكافحة الجريمة وحته تتحقق فعالية هذه الوظيفة فإن المنظمة نستخدم شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة انحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكافحتهم الوطنية الرئيسية بعضها مع بعض ومع سكرتارية لمنظمة في ليون بفرنسا وفيها.

أ. **ملفات عامة:** تحتوي هذه الملفات على كافة البيانات والمعلومات المختلفة عن المجرمين.

ب. **ملفات خاصة:** هي الملفات التي تميز كل مجرم عن غيره بطريقة أكثر تحديدا تحمل من السهل التعرف عليه.[1]

**3.اختصاصات الانتربول:**

يمكن استخلاص هذه الاختصاصات من خلال وظائف الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة والتي تتلخص في:

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين وذلك عن طريق المعلومات التي تسلمها المنظمة من المكاتب المركزية لوطنية شرطة الجنائية في الدول الأعضاء.
- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين من خلال اصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها وتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي.
- تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية. كبصمات الأصابع والحمض النووي وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.2

**رابعا: دور وعضوية الانتربول وجهود المنظمة الدولية.**

**1.دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة:**

[1] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 146، 148.

[2] عقون مصطفي، دور المنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الخامس ديسمبر 2015، ص 222.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية الفعالة في أداة مهامها على المستوى الدولي حيث أولت هذه المنظمة اهتماما كبيرا لمكافحة الاجرام المنظم وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها في سانت كلود بفرنسا بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال تستخدم عادة التخويف والفساد كما اتخذت العديد من القرارات على مستوى الجمعية العامة ومن اهم هذه القرارات القرار الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العام.[1]

**2.عضوية الانتربول:**

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة للشرطة الجنائية (الانتربول) أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها ويكفي الدولة الراغبة في الانضمام المنظمة أن تتقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها وهذا ما جاءت به المادة (12)من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على ما يلي لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.[2]

**3.جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):**

[1] ايمان عبد الواحد مجيد، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمة الدولية التعاون القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 46 العام 2023، ص 629.

[2] معاذ زيان حمد علي أحمد، التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام وبكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2019، ص 47.

لقد قامت منظمة الانتربول بتسيير الاتصال بين هذه الأجهزة الشرطية عن طريق انشاء شبكة اتصالات خاصة حيث مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة إلى أن تم انشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو نيوزيلندا، نيروبي أبيد جان بيونس أيرس لتسهيل مرور الرسائل كما أضيف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعيا في بانجوك ونظر لتنوع أنظمة الدول المختلفة فقد كان هناك اقتراحين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة أو لهما يخصص للدول المركزية والأخر نموذج يخصص للدول اللامركزية.[1]

**الفرع الثاني: الأفروبول.**

**أولا: نشأة وتعريف الأفروبول وأهدافه وشخصياته.**

**1. نشأة الافريبول:**

يعود الفضل في إنشاء الافريبول إلى دولة الجزائر التي كانت لتعود في كل اجتماع دولي أو إقليمي إلى إنشاء آلية التعاون الشرطي على المستوى الافريقي والبداية كانت أثناء المؤتمر الإقليمي الثاني والعشرين لهذه الندوة الإقليمية الافريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 في مدينة وهران بدولة الجزائر والتي دعت للعمل من أجل تحقيق مشروع الافريبول حيث شارك في الاجتماع (42) وفدا افريقيا من بينهم 18 مديرا عاما للشرطة لسيدان الافريقية التالية الجزائر، جنوب افريقيا، أنغولا... إلخ.[2]

وخلال المؤتمر التاسع والثلاثون 39 لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2015 بتونس تبنى المشاركون باجتماع المبادرة التي تقدمت بها لجزائر حول إنشاء آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي وذلك باعتبار عشرة (10) دول عربية تقع

[1] عادل محمد يسوي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 203.

[2] المولود نعيم، المركز القانوني للافريبول بين أشخاص القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة مستغانم الجزائر، المجلد 10 العدد 03، جويلية 2021، ص 991.

بالقارة الافريقية ويكون مقرها الجزائر العاصمة، وبتاريخ 13 من شهر ديسمبر 2015 تم الافتتاحالرسمي كمقر آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "افريبول" الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور أجهزة الشرطة لـ 41 بلد أفريقيا.[1]

**2.التعريف بآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي:**

آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أو ما تعرف اختصار بـ الافريبول هي هيئة تقنيةلدى الاتحاد الافريقي تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الافريقية وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الافريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها ولم يتطرق النظام الأساسي للافريبول إلى تعريف هذه الآلية واكتفي بتسميتها من خلال المادة الأولى بالنص على أن الافريبول (آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي).[2]

**3.اهداف آلية الاتحاد الافريقي:**

– مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

– مساعدة مؤسسات في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملية والتكتيكية.

– مساعدة دول الأعضاء على تصوير وتحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإرادة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب.

[1] خالدي خديجة، آليات الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، الجزائر، د س ن، ص 68.

[2] عبد العزيز لزعر، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021، ص 254.

– العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين دول الأعضاء.[1]

**4.الشخصية القانونية الدولية للافريبول:**

المنظمة الدولية أحد اشخاص القانون الدولي العام الذي ينشأ عن طريق اتفاق بين الدول لرعاية مصالح مشتركة بينها ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء ويشترط الاتحاد الافريقي الاعتراف بأي منظمة افريقية التي يثبت لها الشخصية القانونية الدوليةبالإضافة على توافر العناصر المتعارف عليها في القانون التنظيم الدولي والمتمثلة في عنصر الديمومة أو الاستمرارية وعنصر الإرادة الذاتية الاستقلالية والصفة الدولية ولابدا من النص على هذه العناصر في الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة.[2]

**ثانيا: الهيكل التنظيمي لمنظمة الافريبول.**

أ. **الجمعية العامة:** تعتبر السلطة الفنية العليا في "الافريبول" وتتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء وتضطلع بمسؤولية توفير التوجيه القيادة فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في قارة افريقيا.

ب. **الجنة التوجيه:** تشكل لجنة التوجيه الآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "افريبول" من الأعضاء الخمسة (5) الهيئة مكتب الجمعية العامة مفوض السلم والأمن الاتحاد الافريقي رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي المدير التنفيذي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي ويقوم برئاسة لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة.[3]

---

[1] ودرار أمين، الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول، مجلة جوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34 العدد 01، الجزائر، 2020، ص 139.

[2] نعيم المولود، دور الافريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم 2020، 2021، ص 62.

[3] عبد العزيز لزعر، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مرجع سابق، ص 255.

**ج. الأمانة:** تتشكل أمانة آلية الافريبول من المدير الذي يعد المسؤول التنفيذي لآلية الافريبول الذي يتم تعيين بواسطة الجمعية العام بناءا على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه.[1]

**د. مكاتب الاتصال الوطنية:** يفهم من المادة 11 من النظام الأساسي أن كل دولة عضو ف آلية الافريبول تلتزم بأن تنشئ في حدود ما يتماش وتشريعاتها الداخلية مكتب للاتصال الوطني قصد ضمان سلاسة سير تنفيذ أنشطة الافريبول وقد بلغ عدد هذه المكاتب المنشاة تقريبا أكثر من 37 مكتب في جوان 2020.[2]

**ثالثا: المبادئ وآليات الافريبول.**

**1.المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أفريبول:**

– يجب أن تعمل هذه الآلية في إطار احترام سيادة الدول وهذا لا يجوز لها بأي شكل من الاشكال أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وقوانينها الوطنية تراعي هذه الآلية لدى ممارسة المهام المنوطة بها احترام اخلاقيات الشرطة.

– يفترض على هذه الآلية ان تمارس مهامها بشكل محايد ونزيه.

– يجب على هذه الآلية أن تباشر مهامها أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينه البراءة.

– الاعتراف بالملكية الافريقية لهذه الآلية والعمل على احترامها.

– تراعي هذه الآلية لدى ممارسة مهامها احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون وفقا للقانون التأسيسي.[3]

[1] خالدي خديجة، آليات الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مرجع سابق، ص 75.

[2] نعيم المولود، دور الافريبول في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 60.

[3] خالدي خديجة، آليات الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مرجع سابق، ص 69.

**2.آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الافريقية:**

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تطور الجريمة ولاسيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المنظمات من الناحية القانونية وذلك من خلال وضع قوانين وابرام اتفاقيات تساعد الوصول إلى حد أدنى من الحلول لإصدار التشريعات جزائية حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية حيث أن ملاحقة النشاط الاجرامي دولي يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة بالإضافة إلى التنسيق الأمني بواسطة مذكرات قضائية مع منظمات أمنية دولية وإقليمية أخرى دون حصول تعديات على أجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له.[1]

**رابعا: أحكام العضوية ومهامافريبول.**

**1.أحكام عضوية في آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي افريبول:**

تناولت المادة 23 من النظام الأساسي الالية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي افريبول لأحكام العضوية في هذه المنظمة على نحو يدل بوضوح على حرص واضعيه على تأكيد الطابع الإقليمي لهذه الالية.

حيث أن العضوية فيها محصورة في الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي ويترتب على كل دولة تثبت لها صفة العضوية في آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الافريبول الالتزام بالتعاون معها في أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام هذه الأخيرةويتوجب عليها في هذا الصدد احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء الأخرى حيث لا يجوز لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقوانينها الوطنية.[2]

**2.مهام الافريبول:**

[1] ودرار أمين، الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول، مرجع سابق، ص 141.

[2] خالدي خديجة، آليات الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مرجع سابق، ص 72.

عدد نظام الأساسي للافريبول مهامه في المادة (04) وذكر منها العمل على تعميم أفضل الممارسات وملائمتها نهج الشرطة لتحقيق الجنائي وتحديد الهوية موقع الجناة وضمان وتسهيل تبادل المعلومات بين الشرطة وإنشاء تحليلات لاتجاهات الجريمة من خلال تبادل المعلومات عن المجرمين والمنظمات الاجرامية اجراء البحوث والدراسات المشتركة في المجالات المحددة ضمان للقوانين الوطنية والتخطيط وتنسيق العمليات والتمارين المتعلقة بمهام الشرطة وقواعد البيانات الازمة لإنجاز مهامها فيما يتعلق بالمنظمات الافريقية ومؤسسات الشرطة المعنية.[1]

[1] نعيم المولود، دور الافريبول في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 42.

**خلاصة الفصل:**

التعاون التشريعي والقضائي والأمني يمثل الجهود المشتركة بين الدول لتعزيز الأمن وتحقيق العدالة عبر التبادل القانوني للمعلومات والتعاون في مكافحة الجريمة، يتضمن ذلك تبادل المعلومات والأدلة الجنائية بما يتوافق مع القوانين الوطنية والدولية. كما تقوم المعاهدات الدولية والاتفاقيات بتوجيه وتنظيم هذا التعاون والتزام الدول بهذا التعاون والتنسيق لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القوانين. والمساواة بهدف تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية ندرك الأهمية القصوى لمسألة التنفيذ وتطبيق القوانين الدولية بصورة فعالة، خاصة القوانين ذات الصلة بالجرائم والانتهاكات التي تعكر صفو العلاقات الدولية حيث يجب ضمان تطبيق العدالة بشكل كامل وفعال لضمان استقامة النظام القانوني الدولي وتحقيق أهدافه، نظرا لأن القضاء يعد الوسيلة الفعالة لمحاكمة المجرمين على الأفعال الغير مشروعة فإنه يجب على الدول تعزيزه وتفعليه من خلال آليات قانونية، والنطاق القوانين الإقليمية إلى نطاق الاختصاص العالمي للعقوبات والذي يكفل محاكمة جميع المجرمين بغض النظر عن جنسيتهم أو موقع ارتكاب الجريمة أو تواجدهم وبناء على ذلك فإن العديد من الدول اعتمدت هذا المنهج في تشريعاتها الجزائية أو العسكرية مع التأكيد على ضرورة التعاون المشترك لردع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

والتزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين يشكل جزءا أساسي من التزاماتها الدولية وفق لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لأحكام المعاهدات، مما يمنح هذه الدول السلطة القانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا التعاون وفقا لأحكام القانون الدولي.

من خلال بحثنا هذا توصلنا لمجموعة من **النتائج** يمكن طرحها كالتالي:

- لم تنجح المنظمات الدولية والأطر القانونية الدولية في كبح ظاهرة الحروب والابادات الجماعية والإرهاب.
- ضعف فعالية تطبيق قوانين مراقبة النزاعات المسلحة على المستوى الدولي يعدى جزئي إلى قصور أجهزة المراقبة القانونية.
- انعدام نظام قضائي جنائي دولي أدى إلى انتشار ظاهرة هروب المجرمين الكبار من العقوبة.

– غالبا ما ينتج عن عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على الدول الحامية بمجرد تعيينها.

– تمثل انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نشأت بموجب معاهدة روما لعام 1998، تغليب قانونيا هاما لسد هذا الفجوة البالغة الخطورة.

– هذه المحكمة تمثل خطوة هامة نحو تأسيس نظام قانوني جنائي دولي فعال، مما يمكن من استعادة الاحترام والاعتبار لهذا النظام ذي الابعاد الإنسانية، ويجعل الحماية القانونية الدولية واقعا ملموس، وذلك بتأكيد الجهود المتواصلة للمجتمع الدولي في تعزيز هذا الهدف.

**الاقتراحات:**

لتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة المتهمين بأخطر الجرائم، يشدد الاختمام الشامل من قبل المجتمع الدولي، كما يؤكد على ذلك الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن أجل ذلك أقترح ما يلي:

الغاء نص المادة 98 من نظام روما الذي يمنع المحكمة من تقديم طلب للدولة طرف لتقديم مواطن للدولة الغير طرف ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومتواجد في إقليم الدولة ما لم تحصل على تنازل عن الحصانة التي تمنحها تلك الدولة الغير طرف للمتهم.

الغاء المادة 124 من نظام روما، التي تسمح للدولة الأطراف برفض اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات، قد يعرض عمليات التحقيق القضائي للتأخير ويؤدي إلى فقدان الأدلة وتعريض الضحايا للظلم، خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب.

يتوجب على المجتمع الدولي بشكل عام، وعلى مجلس الأمن بشكل خاص، التعاون بشكل موضوعي مع المحكمة لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الحرب، يمكن تحقيق ذلك من خلال تفعيل المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي واتخاذ إجراءات ضد الدول التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة ج د يمنح تفعيل هذه المادة

مجلس الأمن صلاحيته في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ولكن يجب ضمان عدم وجود تضاعف في المعايير بين الدول.

يجيب تعزيز الدعوة للدول للاعتماد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أكبر والالتزام بأحكامه.

إيجاد نظام قضائي مستقل بالكامل لضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساواة بين الدول يسهم في تعزيز الالتزام بالقوانين الدولية ويعزز الثقافة القانونية بين صناع القرار في مختلف الدول، حيث يعلمون بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يمتد إليهم في أي وقت. ومن الضروري تعديل الآليات الحالية لتحقيق هذا الهدف، والتفكير في إنشاء جهاز تنفيذي دولي يمثل كل الدول على غرار مجلس الأمن، للخروج من تحكم الأحادية وتفعيل القرارات بطريقة تعزز المساواة وتعزز دور القانون الدولي.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا المصادر:**

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية الاتفاقيات الدولية.
- اتفاقية جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها.
- اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

**الكتب:**

1.بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2011.

2.وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية (إجراءاتها والقضاء المختص دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

3.لفقير بولنوار بن الصديق، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، سنة 2017.

4.محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الأزاربطة، الإسكندرية سنة 2010.

5.محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسقم وجرائم لحرب)، الطبعة الأولى، دون دار النشر، فلسطين، سنة 1989.

6.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006.

7.محمد فتحي عيد وآخرون، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات د ط، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

8.سفيان عباس التكريتي، الجرائم الدولية (دراسة تحليلية نموذجية)، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2017.

9.نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.

10. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2001.

11. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، طبعة الأول، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000.

12. عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009/06/15.

13. عادل محمد يسوي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، غسل الأحوال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة، مصر للطلب عن النشر والتوزيع القاهرة 2008.

14. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2011.

15. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2009.

16. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي ومصادره، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، سنة 2010.

**ثالثا: الأطروحات والرسائل.**

**1. أطروحات الدكتوراه:**

– بلعربي بلقاسم، انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون العام، كلية الحقوق –سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 سنة 2020، 2021.

– بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، 2012.

– محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائري، 2008، 2009.

– كمال بن الوريث، الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السنة 2020، 2021.

– نعيم المولود، دور الافريبول في مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم 2020، 2021.

– عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012، 2013.

– فريجة محمد هاشم، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، 2014.

– ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2017، 2018.

**2. رسائل الماجستير:**

– ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/10.

– ونوقي جمال، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2009، 2010.

– زياد أحمد محمد الهادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تجديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

– زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012–2013.

– ميران محمد عمر أبو عياش، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2020.

– مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.

– معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة المذكورة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون سنة 2011، 2012.

– معاذ زيان حمد علي أحمد، التعاون الشرطي الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام وبكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2019.

– سيدي عمر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة–، سنة 2009، 2010.

– عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماستر في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، دون بلد النشر، سنة 2006.

– قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س، النشر.

– رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005، 2006.

**3. المقالات:**

– أحمد مبخوتة، ماهية المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، العدد الرابع، سنة 2010/12/15.

– إيمان عبد الواحد مجيد، نماذج عن آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية المجلد 13 العدد 46 د س.

– بن سويسي خيرة، الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الدولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة– الجزائر مجلد 02– العدد 14، سنة 2020.

– بن الزين محمد الأمين، أسس جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر– سنة 2010/12/15.

– بوشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة عنابة، العدد الحادي عشر، سنة 2016/06/30.

– بو غليم عفيف، عباسة طاهر، جريمة العدوان في النظام الأساسي لروما، من التعريف إلى التفعيل، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 02، سنة 2024/02/27.

– بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017.

– بومثرد أم العلو، الأساس الدولي الإنساني، المجلد 03 العدد 02، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس مجلة للبحوث في الحقوق والعلوم السياسية، سنة النشر 2018/06/04.

– بختة لعطب، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي، منشورات المركز الجامعي العدد 4 ديسمبر، 2011.

– بن غربي أحمد، التدابير الأساسية الملزمة على الدول في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر–، المجلد السادس، العدد الرابع، سنة ديسمبر 2021.

– بن جامعة الطيب، المعيار مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 04 الجزائر ديسمبر 2011.

– بن عودة نبيل، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلق بالتميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد لحميد بن باديس، مستغانم العدد 10 جوان 2020.

– بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدلية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد 2017/06/01.

– جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، سنة 2014.

– هشام فخار، الجريمة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، العداد الثاني، سنة 2015/06/01.

– ودرار أمين، الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول، مجلة جوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34 العدد 01، الجزائر، 2020.

– زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، كلية الحقوق، جامعة جرش، العدد التاسع والخمسون، سنة 2014/01/02.

– زغدودي عمر، الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبد الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، لمجلد 2 العدد 2، معهد الحقوق المركز الجامعي بأفلو، 2020.

– حليمة خراز، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 8 العدد 02، الجزائر، 2024.

– حدة بوخالفة، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أم البواقي، (الجزائر)، سنة 2022.

– حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

– حسين حياة، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 – العدد 02 سنة 2022.

– محمد الصالح روان، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية العلوم الإسلامية –الصراط– معهد الحقوق المركز الجامعي، ام البواقي، العدد الثامن، جانفي سنة 2004.

– مراد كواشي، الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة دراسات، جامعة خنشلة المجلد 12، العدد 01، سنة 2021.

– مختار بن حمودة، التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة لتعامل معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الرقم 4، سنة 2011/12/20.

– محمد صدارة، دوار البرتوكول الإضافي الثاني 1977 في تطوير القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة جوان 2022.

– مولود معمري، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الرقم التسلسلي 1112، 9590، العدد 1، تيزي وزو 2019.

– مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث الدراسات، المجلد 15 العدد 01، 2018.

– نسيفة فيصل، دور مبدأ الاختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، المجلد الرابع، سنة 2020/06/28.

– سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها واشكالها، دفاتر السياسة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 6 جانفي 2012.

– سمصار عيسى، بن شهرة شول، دور القانون الدولي الاتفاقي والقضاء الدولي في الكشف عن جريمة الإبادة الجماعية والتصدي لها، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الأول، المجلد السادس، سنة 2022.

– عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم، الجريمة الدولية، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة السلطان زين العابدين ماليزيا، المجلد رقم 11، سنة 2021.

– عمر أبو عبيده الأمين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998، مجلة كلية الدراسات العليا جامعة النيليف، العدد 01، المجلد 15، 2020.

– عبد السلام دحماني، عبد الرفيق زايدي، «النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟»، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2018/06/10.

– عبد اللطيف دحية، بعض التأملات في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكوليها الملحقين عام 1977، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دون سنة النشر.

– عبد القادر حوجه، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وآثاره على صعيد القانون الدولي مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي –الجزائر، العدد 01–، جوان 2010.

– عثمان محمد ديدة، جريمة الاختفاء القسري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 01، المجلد 15، سنة 2023.

– عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 11، جوان 2017.

– عقون مصطفي، دور المنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الخامس ديسمبر 2015.

– عبد العزيز لزعر، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021.

– عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ودورها في مجال التعاون الشرطي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الطارف الجزائر العدد 11، 05 مارس 2020.

– فريد عوادي، أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة معارف، معهد الحقوق المركز الجامعي العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة، العدد الثامن، جوان 2010.

– فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الثاني.

– صبرينةالعيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، النعامة (الجزائر)، العدد الأول ديسمبر 2013.

– رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، جامعة أحمد دارية، أدرار، المجلد 11 العدد 04، 2013.

– رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد الأول، المجلد السابع، سنة 2023/05/15.

– رياض دنش، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، دون سنة النشر.

– رائد محمد عاشور، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، العدد 02، 2021.

– خالد حساني، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، إدارة ASJP، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، العدد 46، ميرة بجاية، 2017.

– خالدي خديجة، آليات الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، الجزائر، د س ن.

– ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد الأول جامعة المسيلة، د س ن.

# الفهـــرس

# الفهـــــــرس


| | |
|---|---|
| **الشكر.** | |
| **الاهداء.** | |
| **المقدمة.** | 5-1 |
| **الفصل الأول: مفاهيم حول الجرائم الدولية.** | |
| تمهيد. | 07 |
| **المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية.** | 08 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية. | 08 |
| الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية. | 08 |
| الفرع الثاني: تعريف الفقه العربي للجريمة الدولية. | 10 |
| الفرع الثالث: تعريف الفقه الغربي للجريمة الدولية. | 10 |
| 1.جهود تعميق مفهوم الجريمة الدولية. | 10 |
| المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية. | 11 |
| 1.خطورة الجريمة الدولية وجسامتها. | 11 |
| 2.وجوب تسليم المجرمين الدوليين. | 11 |
| 3.عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية. | 11 |
| 4.استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية. | 12 |
| المطالب الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها. | 12 |
| الفرع الأول: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية. | 12 |
| الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريم السياسية. | 14 |
| الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية. | 15 |
| الفرع الرابع: التمييز بين الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب. | 15 |
| المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية. | 16 |
| أولا: الطابع العرفي للجريمة الدولية. | 17 |
| ثانيا: الطابع الدولي للجريمة الدولية. | 18 |
| **المبحث الثاني: صور الجرائم الدولية.** | 19 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية. | 19 |
| الفرع الأول: التعريفات الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية. | 19 |
| الفرع الثاني: اركان جريمة الإبادة الجماعية. | 20 |
| 1. الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية. | 20 |
| 2. الركن المادي. | 21 |
| 3. الركن المعنوي. | 22 |
| 4. الركن الدولي. | 23 |
| أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية. | 23 |
| ثانيا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية. | 24 |
| 1. الصفة الغير السياسية للجريمة. | 24 |
| 2. أنها تكون فورية أو بعد مدة زمنية. | 24 |
| 3. وطنية الاختصاص القضائي والجزاء العقابي. | 25 |
| المطلب الثاني: جريمة ضد الإنسانية. | 25 |
| الفرع الأول: التعريفات الفقهية للجريمة ضد الإنسانية. | 25 |
| الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية. | 26 |
| 1. الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية. | 26 |
| 2. الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية. | 27 |
| أولا: شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية. | 27 |
| المطلب الثالث: جريمة العدوان. | 28 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان. | 29 |
| 1. تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان. | 31 |
| ثانيا: اركان جريمة العدوان. | 31 |
| 1. الركن الشرعي جريمة العدوان. | 31 |
| 2. الركن المادي. | 32 |
| 3. الركن المعنوي. | 33 |
| 4. الركن الدولي. | 33 |

| | |
|---|---|
| 5.طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان. | 34 |
| 6.الشروط الخاصة بجريمة العدوان. | 35 |
| المطلب الرابع: جريمة الحرب. | 36 |
| الفرع الأول: التعريفات الفقهية لجريمة الحرب. | 37 |
| 1.تعريفها في الفقه الغربي. | 37 |
| 2.تعريفها في الفقه العربي. | 37 |
| 3.تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية. | 37 |
| 4.تعريف جريمة الحرب وفقا لميثاق محكمة نور مبرغ. | 38 |
| الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب. | 38 |
| 1.الركن الشرعي. | 38 |
| 2.الركن المادي. | 38 |
| 3.الركن المعنوي لجريمة الحرب. | 39 |
| 4.الركن الدولي. | 40 |
| أولا: نطاق جرائم الحرب. | 40 |
| خلاصة الفصل. | 43 |
| **الفصل الثاني: إجراءات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية** | |
| تمهيد. | 45 |
| **المبحث الأول: التعاون التشريعي.** | 46 |
| المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية. | 46 |
| الفرع الأول: اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها. | 46 |
| 1.البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. | 49 |
| 2.البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. | 50 |
| الفرع الثاني: اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. | 51 |
| أولا: مميزاتها. | 51 |
| ثانيا: الجوانب الإيجابية للاتفاقية. | 52 |
| الفرع الثالث: اتفاقية مناهضة التعذيب. | 52 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. | 53 |
| المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية. | 53 |
| أولا: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي لدى المحاكم الوطنية. | 54 |
| 1.تعريف مبدأ عالمية العقاب. | 54 |
| 2.مبررات وعوائق الاختصاص الجنائي العالمية. | 54 |
| ثانيا: أهمية مبدأ الاختصاص العالمي. | 55 |
| الفرع الثاني: التزامات الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. | 55 |
| **المبحث الثاني: التعاون القضائي والشرطي.** | 56 |
| المطلب الأول: التعاون القضائي. | 56 |
| الفرع الأول: التسليم. | 57 |
| أولا: تعريف والأساس القانوني للتسليم. | 57 |
| 1.الأساس القانوني للتسليم. | 57 |
| ثانيا: خصائص وشروط التسليم. | 59 |
| شروط التسليم. | 60 |
| 1.الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب بين التسليم. | 61 |
| ثالثا: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين والاجراءات في ق د الجنائي. | 61 |
| 1.قواعد الإجرائية. | 61 |
| 2.إجراءات التسليم. | 62 |
| الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة. | 63 |
| أولا: تعريف وأسس المساعدة القضائية المتبادلة. | 63 |
| 1.تعريف المساعدة القضائية. | 63 |
| 2.أسس المساعدة القضائية. | 64 |
| ثانيا: شروط والالتزامات ومجالات المساعدة القانونية المتبادلة. | 66 |
| 1.الشروط القانونية المتبادلة. | 66 |
| 2.الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة. | 67 |
| 3.مجالات المساعدة القانونية المتبادلة. | 67 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: صور وإجراءات المساعدة القضائية المتبادلة. | 68 |
| 1.صور المساعدة القضائية. | 68 |
| 2.إجراءات المساعدة القضائية. | 68 |
| الفرع الثالث: الإنابة القضائية. | 70 |
| أولا: تعريفها والأساس القانوني للإنابة القضائية. | 70 |
| 1.تعريف. | 70 |
| 2.الأساس القانوني للإنابة القضائية. | 70 |
| ثانيا: شروط وإجراءات الانابة القضائية. | 72 |
| 1.شروط الانابة القضائية. | 72 |
| 2.إجراءات الانابة القضائية. | 73 |
| الفرع الرابع: تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي. | 75 |
| أولا: تعريف وشروط واجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وأحكامه. | 75 |
| 1.تعريف تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي. | 75 |
| 2.شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي. | 75 |
| 3.اجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وأحكامه. | 77 |
| 4.الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المحكوم بها. | 77 |
| ثانيا: ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بالمصادرة. | 78 |
| 1.ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية بالمصادرة. | 78 |
| 2.ضوابط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. | 78 |
| المطلب الثاني: التعاون الأمني أي الشرطي. | 79 |
| الفرع الأول: الانتربول الشرطة الجنائية الدولية. | 79 |
| أولا: نشأة وتطور وتعريف أهداف الإنتربول. | 79 |
| 1.نشأة وتطور الانتربول. | 79 |
| 2.تعريف الانتربول. | 79 |
| 3.اهداف الانتربول. | 80 |
| ثانيا: مبادئ واختصاصات الهيكل التنظيمي للإنتربول واجراءاته. | 80 |

| | |
|---|---|
| 1.مبادئ الانتربول. | 80 |
| 2.اختصاصات الانتربول. | 81 |
| 3.الهيكل التنظيمي للإنتربول. | 81 |
| 4.إجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). | 83 |
| ثالثا: وظائف ومهام اختصاصات الانتربول. | 83 |
| 1.وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. | 83 |
| 2.مهام منظمة الانتربول. | 84 |
| 3.اختصاصات الانتربول. | 84 |
| رابعا: دور وعضوية الانتربول وجهود المنظمة الدولية. | 85 |
| 1.دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة. | 85 |
| 2.عضوية الانتربول. | 85 |
| 3.جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). | 86 |
| الفرع الثاني: الأفروبول. | 86 |
| أولا: نشأة وتعريف الأفروبول وأهدافه وشخصياته. | 86 |
| 1.نشأة الافريبول. | 86 |
| 2.التعريف بآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي. | 87 |
| 3.اهداف آلية الاتحاد الافريقي. | 87 |
| 4.الشخصية القانونية الدولية للافريبول. | 88 |
| ثانيا: الهيكل التنظيمي لمنظمة الافريبول. | 88 |
| ثالثا: المبادئ وآليات الافريبول. | 89 |
| 1.المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي أفريبول. | 89 |
| 2.آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الافريقية. | 90 |
| رابعا: أحكام العضوية ومهام افريبول. | 90 |
| 1.أحكام عضوية في آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي افريبول. | 90 |
| 2.مهام الافريبول. | 91 |
| خلاصة الفصل. | 92 |

| | |
|---|---|
| **الخاتمة.** | 94 |
| **قائمة المصادر والمراجع.** | 98 |
| **الملخص.** | |

**ملخص:**

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية يعني التنسيق بين الدول لتطبيق القوانين الدولية والوطنية على المجرمين الذي يرتكبون أبشع وأخطر الجرائم. يشمل ذلك تبادل المعلومات والأدلة وتقديم المساعدة القانونية بين الدول.

يتم تنظيم هذا التعاون عبر اتفاقيات دولية الهدف منه تحقيق العدالة الدولية وضمان تطبيق القوانين ومحاسبة المتهمين بالجرائم الدولية كما يلعب التعاون الدولي دورا فعال في مكافحة الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:**

التعاون الدولي؛ الجرائم الدولية؛ القوانين الدولية والوطنية؛ المجرمين؛ المساعدة القانونية؛ اتفاقيات دولية؛ تحقيق العدالة الدولية؛

**Summary:**

International cooperation in combating international crimes means coordination between countries to apply international and national laws to criminals who commit the most heinous and dangerous crimes. This includes the exchange of information and evidence and the provision of legal assistance between countries.

This cooperation is organized through international agreements, the aim of which is to achieve international justice, ensure the application of laws, and hold those accused of international crimes accountable. International cooperation also plays an effective role in combating crimes.

**key words:**

International cooperation; international crimes; International and national laws; criminals; legal aid; international agreements; Achieving international justice;